

# الحق والقوة

دراسة اجتماعية

بقلم


إدوارد هرنانديز

ترجمة: سليم سمرة

«أذن يجب ادماج المدل بالقوة . . . إذ أنهم لما لم يستطيعوا »  
«أن يجعلوا مما هو عادل قوياً فانهم جعلوا مما هو قوي عادلاً »  
« نكال »

طبع بمطبعة القطنية بالقاهرة

١٩١٦



## الفصل الأول

### مقدمة

لم يتحدثوا في عصر من العصور عن الحق بأكثر مما تحدثوا عنه في وقتنا. فن ذا الذي لا يزعم أن الحق في جانبه؟ وليس الأمر قاصراً على الهامين أو الخطباء غيب، ولكنه بتعددهم إلى المنازعات الاجتماعية كما يتجاوزهم إلى الخلافات الدولية. فجميع الخصوم يعجبون بأنهم يرفعون لواء الحق، ويستضيفون بنور الحقيقة. فمنهم من ينادون بأن قضيتهم عادلة وأتباع النظريات المحارضة يتفردون بالحق لتعويض مطالبهم ويعتمدون في ذلك على قوة السلاح أو غيرها من وسائل الأرواح.

ولكن كم عدد الذين حللوا التكررة التي يتسكون بها من بين هؤلاء جميعاً؟ إن الألفاظ المجردة أهية بالأعلام الفضفاضة يمت بها الهواء وتديرها الريح المتقلبة تباناً حيث تسود الأهواء والغايات.

\*\*\*

لقد عبر الفلاسفة عن الحق بدنى المعاني وفسروه بمختلف العبارات، فشيدوه تارة على القوة وتارة على المنفعة والمصلحة وتارة أخرى على المساواة والحرية.

أما التفسير الأخير فهو الذي نادى به « كانت » بقوله: « كل عمل يكون عادلاً ما دام يجمع بين حرية الفرد وحرية الجماعات في مثل شريعة عامة ». وقال سينسر مثل ذلك: « إننا نعمل عملاً عادلاً ما دامت حريتنا العملية لا تمتد على حرية أي إنسان آخر ولا تتعارض معها ». وهذا المبدأ في مساواة الحرية يرتكز بدوره على: « كرامة الكائن البشري ومكانتها السامية ». ... إن كل رجل يحمل غايته في ذاته. فلا يجب أن يستغل كآلة أو يتخذ وسيلة. فكل فرد — إذا وقف على نسبة مداركه الشخصية وكبأن أمثاله — يستطيع أن يضع حداً لأنانيته وتقادها إلى ما لا نهاية له. « إن الشعور بأن كل كائن يحمل في نفسه شيئاً لا يمكن التعبير عنه إلا لذاته ولا دلالة له إلا بنفسه، ذلك الشعور هو مصدر المبادئ

وكيانه (مورينهور) . اننا نؤمن بحبال كائن مثلنا كما نؤمن بحبال آية انظرية يتعذر  
 عن عننا ادراكها كما يتعذر علينا قياسها بتصلبنا على أننا نشعر في أعماق ضمائرنا بأن هذا  
 الكائن مقدس لأنه نعم يضمير مثلنا . وهكذا فإن مبدأ الكرامة الأخلاقية يقوم على  
 التسامح والتعقل وصيانة ما للغير .

إن العيب الظاهر على هذا التفسير هو أنه يرتكز على نظرية قياسية لم يرد ما يؤيد  
 صحتها ، وقاعدة جدلية لم يدرك كنهها العالم الذي لا يرتكز إلا على الملاحظة والاختبار .  
 وكذلك المشرع ورجل الدولة لانهما لا يهتمان إلا بحكم الرجال . إن تحديد مدى الانانية  
 في ذاتها لا تسهل ملاحظته إلا في المجتمعات ، والعدالة الانسانية التي تدون في الشرائع  
 ليست رمواً للذهب مثالي نبيل يستطيع الأفراد أن يعيشوا في كنفه فيخلطون على أمثالهم  
 ما تملكه أيمانهم ببعض ارادتهم . ففي أي مكان قدّر لنا أن نكون لا نسبح إلا كلمة الحق  
 ولا نتع أنظارنا إلا على الحق . وقد أعد وهيء على قياس عقلي واعتبر وسيلة كمية  
 بضمان المساواة للجميع في احتمال حرمتهم .

فمن ذا الذي يعبأ أو يهتم « بكرامة الكائن البشري ومكانتها السامية » ، ومن ذا الذي  
 يفكر في احترامها ؟ لا أحد إلا بعض القائلين بضرورة تهذيب الاخلاق وتقويمها عن  
 لا تصغر فكرتهم ولا تسمو إلا داخل قلوبهم العاجية ، وتلك القلمة نائية عن معتك  
 الحياة ومبدان القتال . انهم يقولون لنا : « ان العدل فضيلة قبل كل شيء » ، ولا بد أن يكون  
 متأسلاً في الارادة ليتمكن تنفيذها بواسطة الشرائع . ان الواجب الاجتماعي يرجع بنا الى  
 الواجب الشخصي . ان الحق فكرة موجبة نحو المستقبل . فالحق في نظر هؤلاء العلماء  
 قائم على احترام المساواة في الحرية عند جميع الرجال وبذلك لا يكون إلا فكرة كالبية خاضعة  
 قبل كل شيء الاصلاح الداخلي بواسطة نخبة مختارة من الرجال لا يأتونوا الاستمتاع بلذة  
 التأمينات القلمنية .

ولكن الحق في وقتنا هذا ؟ ذلك الحق المنصرم عنه في قرابيننا ، وفي معاهداتنا ،  
 ذلك الحق الذي يعيش له السواد الأعظم العامل ، ويغرض على المفكرين المتأملين عند

ما يحرفهم ذللاب العلاقات الاجتماعية ، ذلك الحق ماذا نصاد أن يكون ؟ يقول المشرعون والملاحمة الذين يباخرون بالمذهب الوجودي وينادون بأن دراجية الحقائق انصارمة خيرة من الاستسلام الى لغة الاحلام وان كانت في بعض الأحيان حقيقة رابعة ، ان ذلك الحق ليس الا شريعة من النحاس مصهورة في بودقة القوة . والله ليس وليد تفكير عميق حر لا ارادة البشرية . أما الشرائع فهي نتيجة التطور التاريخي لأعمال السلف وبلوغها الغاية ومنها تعبر عن مصلحة الجماعات المنظمة التي تؤلف منها الدولة وتتمدم بحالها مصلحة الأفراد . يقول هيجل : ان الأعمال العادلة هي التي يمزج فيها روح الفرد مع روح الدولة ، وتعزز القوة الوطنية فيتحطم كل ما يعترضها أو يقف في صيئها . فإذا ما تناولتها حركة التطور حوأتها الى قوة ظافرة وحق مؤكد . في النزاع الذي يقع بين الدول ، يتولى الوطن اختيار تنفيذ الحقد الذي نعم له ، ويتحكم بمخضومه وبعلي شريعته الانسانية السامية تحت اطمأ ازوح الالهي الذي قاد خطواته في ذلك النزاع حتى ظفر وانتصر .

ان الحق لا يستند الى أفكار ولكنه يستند الى وقائع . كما انه لا يشجع نمو المستقبل ولكنه يعتمد على الماضي ليسيطر على الحاضر . فهو القوة الكامنة في العنصر السامي المسيطر ، واختيار هذا العنصر كان نتيجة اختبارات طبيعية دقيقة لأقسام جميع العناصر الناقصة العاجزة عن القيام بمهمتها على الوجه الأكمل ، وهذا ما يحمله على تنظيم شؤونه للاحتفاظ بقوته وتميئها . يقول ايبرنج : « ان معرفة الحق مسألة عملية بحثة . . . وان غاية الحق وغرضه هو السلم ، والوسيلة التي يتبعها الحق لضائق السلم هي القتال والحرب والقوة . وسيظل القتال ما بقيت الدنيا . وهكذا ليس القتال غرباً عن الحق ولكنه مقيد بأوثق الرابطة وأحكامها بتنفيذ هذا الحق وتطبيقه . فكل حق في الحياة لم يكنسب إلا عن طريق القتال ، لأن تمام الحق ليس إدراكاً منطقياً ولكنه مجرد إدراك للقوة . ويقول هيجل : « تقول بأن السبب التويم العادل يظهر الحرب ؟ وأنا أقول بأن الحرب القويمة العادلة هي التي تظهر جميع الأشياء . ان انتصار حسب هو الدليل القاطع على حقه . »

هاهما ذا التعليلان وكيفية ادراكهما وجهاً لوجه . على انه اذا تبين لنا ان إحداهما بيذة

المرمى عزيزة المنال لأنها مريمة الزوال ذاتية، وإذا كانت الأخرى تثير فينا عكاس النفس بقدر ما تثير القواد، نهلاً نستطيع - حياك ذلك - أن نجد في غيرهما حلاً يلائم الشعور ويرضي العقل معاً؟

ستكون دراستنا قاصرة على الحق الواقعي، ذلك الحق الذي يجد رده في الشرائع المدونة أو في المادات الشفوية المنتولة مع ما تتطلبه من التعليل والتدليل. ولسوف تقودنا دراستنا إلى فحص العلاقات الخارجية والداخلية التي تصون المجتمعات الانسانية وتحافظ عليها سواء أكانت مع شيلاتها أو مع أعضائها.



## الفصل الثاني

### الحق الآلي للعلاقات الخارجية

ليست مواضع الحقوق من المواضيع المجردة البسيطة المسخرة لداتيتها كالتى يقنع بها  
المشرعون عندما يرغبون في تحلية مؤلفاتهم في القانون الخاص وتسميق صفحاتها بصبارتي :  
« أولاً ، و« ثانياً » . فتلذ المواضع تعبر اما عن أشخاص حامين ههوايين عالميين ، ولما  
عن أعضاء أخلاقيين لا خياليين . وهؤلاء الأشخاص يُظهرون — بفضل استمرار أغراضهم  
وأعمالهم المتواصلة — كياناً ، كثيراً ما يكون رمزياً ، يختلف تمام الاختلاف عن أعضائهم  
ويدلون به على فرديتهم الذاتية كذلك الفيلسوف الذى كان يدلل بالسير على وجود الحركة .  
ان العالم الاجتماعي يتناولهم يبحثهم وهم أحياء ولا يقنع بدواصنهم كما تدرس النباتات المجففة  
بين صفحات الكتاب .

ولكن ، أليست الحياة مظهراً خاصاً من مظاهر النفاط ، أم هي تختلف عنه . ان الكائن  
الحى يعرف مدى نفسه ويقدرها برصائل عمله وعقله .

إن الظاهرة المعيزة للحياة هي الجذب ، والامتصاص ، والتحويل . فكل كائن حى يمكنه  
أن يحول جوعه الخاص الى عدة جواهر مختلفة تخرج به . فتلذ الامتزازات الطبيعية  
والكيميائية تصون الحياة وتنميتها وهي عبارة ان شرط الأصامي للحياة . وما دام الجسم  
حياً فإنه يكبر وينمو بفضل الغازات والسوائل والأشياء اليابسة المحيطة به ، والتي يخضها  
لطبيعته وهكذا . وعند ما يدرك من المراهقة أنه يتولد ويتنازل وهكذا يتند في القضاء  
وفي الزمن . فالاحتفاظ بالحياة والتعمير هما إذن نتيجة التغلب على الطبيعة المقهورة . يقول  
نيتشه : إن السموي بعد جزءاً من تصور الشيء الحى . فكل شيء حى يجب أن يزيد تنوعاً  
وصلطة ، وهكذا فإنه يتلذ القوات القريبة .

نقد يحدث — خلال بحث عن العناصر اللازمة لحياته — أنه يلتقي بمنافسين . وان  
هؤلاء للمنافسين يصبحون أعداءه : كائنات أخرى من نفس الجنس أو من أجناس مختلفة .

فيحتشد كل واحد منهم الى نفسه المواد الضرورية له ويطبق النفاوة . وكثيراً ما تكون تلك النفاوة ضارة بمجوله . فإذا كان عدد الجواهر الضرورية لا يعد ولا يحصى فإن الجيران يعيشون في وفاق تام مع بعضهم . أما اذا انتفى هذا الشرط فان النزاع يبدأ في الحال بين الخصوم ، خصوصاً من افسروا بصلافة الرأي والعدا ، سواء أكانت خصومتهم قائمة بسبب الحصول على الأغذية البسيطة التي توجد بوفرة لسد حاجيات الجميع ، أو لتغلب على جار خطر وسحقه . ان الحياة ليست سوى عمل أفاني . وميل الكائن في المحافظة على كيانه هو خير تفسير — بواسطة الأناثية — لما يسمى الكائن الحي .

لم يكن للرجل الأول عدوً شريراً من الرجل مثله ، وهو أقرب جار إليه . ففي المصور الأولى كان الرجل مرتبطاً بشريكه حياته وأبنائه بمطقة طبيعية تمزجها المصلحة . فسكان مجتمرو الغريب ويكرهه بقدر ما كان يحد من منافسه من الحيوانات ان لم يكن أكثر . وعند ما تمددت العائلات وازدادت عدداً وانتشاراً ، وعند ما امتزجت هذه العائلات الأرض زرعها بأقسامهم ، بدلاً من السمي الخثيث وراء القرينة والتنص ، وعند ما ازداد احتكاك الأفراد ببعضهم بزيادة السكان ، بدأت المنازعات بينهم ثم كثرت واشتدت بسبب المصالح ونشبت الحروب وأصبحت سجالاتاً . واضطرت الجماعات الطبيعية الناشئة عن العائلة — سواء أكانت على هيئة عصابات أو قبائل — أن تتخذ لنفسها شكلاً حربيّاً أو تحافظ على وجوده ، وأن ترفع نظاماً أوحى به الحاجة الى انتقال الذي كانت ترفقه عن كنب وفي كل لحظة . وكانت تلك الجماعات مؤلفة داخل نطاق ضيق ، ومعادية للجميع من حولها بحيث لا يوجد بينها وبين جيرانها علاقة مطلقاً . والآثار التي خلفتها لنا عهود المدينيات القديمة منذ نشأتها قد حملت اليها آثاراً واضحة لتلك المهادد المستقبلة . ولقد كانوا في روما مجهولون معنى الحدود الفاصلة — على ان وضع مثل تلك الحدود كان متعسراً ومستحيلاً ، فكانوا يفصلون بين حصتين في ميراث واحد بقطعة من الأرض يطلقون عليها اسم المنطقة المحرمة . اما في المدن فكانت المساكن متباعدة فلا يجوز أن تلتصق بعضها . وأبواب المنازل الرومانية لا يمكن أن تفتح إلا من الداخل كالأبواب المحصنة .

ولم يكن مبدأ الأسرة القديمة قائماً على القرية ولا على العطف بل ولا على الدين وإنما كان



فأثما على ضرورة الاتحاد والتحاليف ضد الغريب . وهكذا كان يستحيل على الفرد أن ينتمي إلى أمرتين في وقت واحد فالابن الراسد ، والتمساة المتروجة يهجران الأمرة ويقطعان كل صلة لهم بها . ولم تكن لصلة الرحم أو أواصر الدم قيمة ما دامت لا ترمي إلى تعزيز المجتمع العائلي . ففي البدء كانت القرابة لا تكتسب إلا من طريق الرجال فقط . وكان التمييز والتفضيل سائدين بين الفتيان الذين يناط بهم الدفاع عن المدينة ، وبين الفتيات المهديات العاجزات عن حمل السلاح ، بل وبين الأبناء إذ أن البكر وحده كان يرث السلطة الأبوية .

واننا نجد نفس هذا النظام الحربي في القبيلة أو العشيرة التي تؤايف الأسرة نوأها ، بل وفي المدينة نفسها . فجلس الشيوخ مؤلف من جميع رؤساء الأمر والراحة المقتضين ، إما في اقتتال بين صفوف الجيش أو في منتديات الثوروم ، أو في الحفلات الدينية ، فإن المجتمع العائلي يلتف حول زعيمه عاطفاً بأفراد العشيرة فتألف من فردية ذاتية بارزة قوية . فلا يجد الغريب مكاناً له بين تلك الجماعات المتأهبة للحرب بلا هوادة ولا انقطاع ، ولا يشترك في تشريع المدينة ، ولا يستطيع أن ياجأ إلى المحاكم . ففي آتينا لا يخضع الغريب لتشريع القاضي ولكن لاحكام الزعيم القوي يقود الجيش . ويرجع ذلك إلى أنهم كانوا ينظرون إلى الغريب نظرتهم إلى عدو يخشى جانبه . أما في روما فقد انتدبرا لذلك قاضياً خصيصاً لتفصل في الدماوى . وكان هذا القاضي لا يستمد وحيه من القانون المدني المشرب بالروح الدينية الذي يعمل به في المدينة ويطبق على سكانها ، ولكن من العادات الشائعة في جميع الشعوب وبطالقول عليها اسم قانون الناس .

وبعد سقوط الامبراطورية الرومانية — عندما حادت القوة من جديد على أوروبا الوسطى وأوروبا الغربية — جاء عهد الانقطاعيات فديراً بالعودة إلى عصر البربرية الأولى . واختفى عهد السلم الروماني وخلفه عهد الفوضى . فاضطر السكان والسلاحون إلى الالتفاف حول زعيم . فكان هذا الزعيم يكفل لهم نوعاً من الهدوء والطمأنينة يتناسب مع طاعتهم له واستعباده لهم وما يفرضه عليهم من الأناوة والغرائب . فمن كان منهم لا يرغب في الخدمة أو يعجز عن اعداد عدته الحربية ، كان في الواقع بمثابة العبد لا يتمتع بأي قسط من الحرية . وهكذا لم تكن هناك مكانة لغير الجنود . وكان التابع الذي يرائق سيده إلى

الحرب يمنع مقاطعة على حيل الكفاة عن خدماته . فهؤلاء الهاربون كانوا يمتلكون جميع الأراضي . وقد ساعد ضعف النفوذ الملكي على استردادهم وجعل من هؤلاء الأسياد السلاك ملوكاً صغاراً . فتمتج التملك بالامارة . . . ان جوهر المجتمع الاقطاعي مشيد على أساس الروح الحربي .

ولا فائدة من ذكر الاسباب التي جعلت من الملوك أسياداً على الأراضي التي امتدت اليها سلطتهم تدريجياً وكيف صلبوا الأشراف سلطتهم تبعاً وأصدوا اليهم مناصب شرف بمحنة ، وكيف فرقوا من جديد بين ملكية الأرض وبين ملكية الحكم ، وكيف جمعوا في شخصهم سلطنة الدولة بأكلها . . . هكذا نشأت دول قوية واسعة منظمة مركزة . وهذه الدول في الواقع تمثل أعضاً معنويين يمتاز كل واحد منهم بمظهر جلي واضح ونفس جامعة . لجميع الدول — كبيرة أو صغيرة — مستقلة بذاتها ، وهي — إذ تضع خاتماً على وثيقة ما ببعض إرادتها واختيارها — تمتت نفسها باسم « الدولة العظمى المتعاقدة » . إنها تشعر تمام الشعور بمكانتها وقبيلتها ، كما تشعر بحقوقها في التصرف بمحض إرادتها ومطلق حريتها ، وتمتدح بسل ما يميزها عن جاريتها في الأوضاع السياسية والصعبة والفنية والاقتصادية . . . إنها لتخصيات قوية ، ودافع الجنبية يحملها أحياناً على التمسك برأيها وعدم التسليم بما يطلب منها ، ولهب الوثنية لا ينطق فيها إلا بانفناء نار الحياة . ولو قدر لتلك الجنسيات أن تستعيد يوماً فإن ثقها في استعادة حريتها التي لا تلتخ بمرور الزمن لا تمنع من صدور أفرادها ما دامت تلك الأمة تحافظ على شعورها بمرديتها القادية التي تميزها .

\*\*\*

ان الرجل في العصور الأولى ، والقبيلة القديمة ، والأمرء الاقطاعيين ، والدولة الحديثة تخضع كلها لنفس القواعد في علاقتها الخارجية . جميعهم يمثلون أعضاً طبيعيين أو معنويين لا يتلون عليهم سيداً وينادون ، على رؤوس الملأ ، باصتقلالهم ويفعلون في جميع المنازعات الخطيرة التي تنشأ بينهم ، بانقرة . فرجل المغاور والكهوف — عندما يؤوب من صيد مجدود — كان عرضة لأن يلتقي في طريقه بنداً أو غريم متربص لسلبه الفريضة قسراً وقهراً . وان كلاً منهما ، عند تقسام الغنيمة ، كان يقدر ما يتمتع به فريضة من القوة والبطش . . . ان

قانون الاقطاعيات قد أحل الحروب الشخصية مكانة كبيرة ، وأقر المبارزات القضائية . أما الدول الحديثة فإنها لا تعرف - لفضل منازعاتها - إلا الاتجاه الى السلاح وفي ظروف لا تقل في وحشيته عن الفظائع الخرافية التي لسب ارتكابها الى المصور البائدة . ان الحرب كما يقول المشرعون - هو العقاب الذي يفرضه قانون الناس وهو الحجة السامية التي يندرج بها الملوك .

ان نيران الحروب في الماضي - كما هي في أيامنا - كانت تندلع في كل مكان في وضوح النهار أو تحت طي الغطاء . فكان كل فرد يحاول أن يطنى على حرية جاره ، ويسبل على إخضاعه لارادته ويتخذ من آلة الادراك ما ربه ووسيلة للبرغ مطامعه وثروته . كان الرجل الأول ذئباً يفتس الرجل مثله . وعندما تمدت الانسانية ظل النزاع قائماً تحت ستر من الهدوء والكبتة ولكنه أشد وقماً وأنفع أراً . فهو يتجلى في المنافسات الاقتصادية ، والمطامع المتبادلة ، ونزاع الطبقات ، واضطهاد الاقليات والظلموات الدولية .

« أنت للطبيعة ، وأنت للتاريخ ... المنافسة . المنافسة دائماً وفي كل مكان ، والحرب واعتبار القوة ، وقانون الجرة والقتل . (سبايس ) » ولقد دلل جوزيف دي مستر ( ليالي بطرسبرج ) على ذلك كله بمبارزات مؤثرة تنطبق على الطبيعة بأسرها : « كم من فصيلة نباتية تموت ، وكم ثلثاً الأقدام غيرها في عالم النبات ؟ ثم انك لا تكاد تقرب بملكة الحيوان حتى تدرك أن الشربة قد استمرت شكلاً ريباً واضحاً . ففي كل قسم من أقسامها الكبيرة ميزت الشربة عدداً من الحيوانات وأفاطت بها افتراس الآخرين : وهكذا توجد حشرات مفترسة ، وزواحف مفترسة ، وطيور مفترسة ، ودواب مفترسة . فلا تمر لحظة من الزمن دون أن يفتس كائن حي كائناً آخر . وعلى رأس تلك الأجناس الحيوانية المتمددة المنوعة يوجد الرجل الذي لا تترك يده المهذبة بعيداً من ذلك دون أن تحطمه وتبيده : انه يقتل لينغذى ، ويقتل ليدافع عن نفسه ، ويقتل ليتعلم ، ويقتل لياهو ، ويقتل لذة في القتل . فأبي كائن سيسحق ذلك الذي يبدي الجميع ؟ هو ... ان الرجل هو المكاف يقتل الرجل » .

لقد اكتشفوا مع هبكل رجل من عصر قبل التاريخ إحدى الآلات النادرة التي كان يستعملها ، وهي بلطة من الصوان . فان قابضاً عليها بيده حتى في صاخته الأخيرة . ثم ان

الآثار الأدبية التي آلت البنا عن العصور القديمة كانت منقوشة . بحروف هيروغليبية أو  
 أسيفية على جدران المعابد الآشورية أو الكلدانية أو المصرية ، وهي في مجملها وصف  
 لفصلات العسكرية والمواقع الحربية وأسماء الشعوب المقهورة . فلنصغ الى قول  
 آشور نازيربال في وصف وقائمه الحربية : « لو عيبت منصة عند باب المدينة ثم سلخت  
 جلد جميع عظامها وفرسته على المنصة ، وعلقت جثثهم فوقها وخوزقت غيرهم فوق قتها  
 وخوزقت الباقيين حولها . ثم جمعت رؤوسهم على شكل تيجان وشككت جثثهم بالديابيس  
 ونظمتها على شكل أكاليل من الأزهار » . وليس ما تعنى به منا شرب تيجاناً أو صنفاً  
 خيالياً عند ما قال : « لقد ررت كالأعضاء المدمر » . ثم إن رعميس الثاني كان يطلب أن  
 يمثل وهو يحمل أعناق اثني عشر من الاسرى بضربة سيف واحدة .

ان سلسلة الفظائع الوحشية والحروب الآمة الدامية تملأ صفحات التاريخ منذ القدم حتى  
 أيامنا هذه . فالحروب الخارجية أو الداخلية ، والنورات ، والانشقاقات الدينية قد أسالت  
 أنهاراً من الدم . أما العلاقات الدولية فأنها قائمة على سوء الظن وعدم الثقة ولا تنفذ الا عن  
 طريق الأساليب الدنيئة والوسائل المثيرة كما أنها لا ترمي الا الى مصلحة كل ملك أو كل  
 بلد . فرعوة المرشقين ، وإنشاء الاسرار الدولية ، وأعتيال الرسل ، والاعتداءات التفجائية  
 والحنت بالمهود ، وإخلاف الرعود ، والإخلال بالمعاهدات المبرمة بطريقة رسمية ، ليست في  
 مجموعها إلا من الأساليب التي كانت تنبها حكومات الأمم . ومن يدري ؟ فقد تكون  
 كذلك من أساليب حكومات هذا العهد أيضاً . فقد كتب أحد السفراء الى ملكه : إن  
 السياسة لا تعرف البين ولا الاعتراف بالجميل ولا المعاهدات ، والقوة أو المصلحة تحطم كل  
 ذلك وتقصم عراه . ثم ان بيتلاند بشرح في مؤلف يدرسه رجال الستاك السياسي نظرية  
 شبيهة بهذه حيث يقول : « في الأحوال السياسية يجب على المرء ألا يسلم بالأفكار النظرية  
 التي يعبر بها الدعماء عن معنى العدل والانصاف واعتدال الدول فأل كل شيء الى الشوكة  
 والقوة . »

والحقيقة ان أغلب القوانين تقوم على أساس القوة ، وانه في صيبل تحويل ملكية  
 الجماعات الى ملكية فردية كان لا بد من تدخل القوة لارغام المالكين على الشروع على التخلي

عن ملكيتهم المشتركة لقطعة الأرض . فكان يظنهم في الملكية تارةً أحد الغازين من الخارج وتارةً زعيم عشيرة أخرى تتنازع على عشيرتهم بقزوة البعش والبلاخ وعدد الأفراد أو مساعدة حلفاء . ويهجرون نصر الغاية فتخضعهم لارادتها وعلى عليهم مطالبها . وهكذا نشأ حق المالك الأول بعد اذ عرف هذا المالك كيف يقف في وجه الانتصاب ، وهكذا نشأ أيضاً حق الفتح اذ يتصح الغازي في اغتصاب الأملاك التي يطمع فيها . ان القانون العام يعترف بتلك الحقوق وان كان يتردد في تسميتها بصحة أمثالها .

ثم ان هذه الحقوق تجعل خلال أوضاع القانون الخاص ، فاجراءات تأييد الملكية ووضع اليد والرهن العقاري تقوم كلها على أساس الملكية العامة . وتلك الملكية تنقسم - في بعض الظروف الخاصة - نقل اختصاص الملكية بأكلفتها . ان نقل ملكية العين من مالك لآخر ظلت وقتاً طويلاً موضع طقوس دينية رمزية ، وتسليم الجزء من العين وقطعة طوب أو مدرة من الأرض ليست إلا من مخلفات عصر كان التملك فيه يتم بنقل الملكية لطريقة مادية فعلية لا معنوية .

ففي فجر جميع المدينيات كانت الطبقة الحربية تندمج بطبقة الملاك . وكان عهد الاقطاعية يظهر في جميع العصور التي تتقدم أو تعقب تأسيس المجتمعات المنظمة . وأتينا نجد في ملكية الكلدانيين حيث كانت أرض الدولة مقسمة بين الكهنة الذين كانوا في أول عهدهم أحراراً ثم أخضعوا لنظام الضرائب . ومجدد في مصر حيث كانت الولايات عبارة عن اقطاعات قبل أن تتحول الى مقاطعات ادارية . ومجدد كذلك في آسيا الصغرى مع سقوط الامبراطورية البيزنطية ، وفي أوروبا الغربية بعد سقوط روما . ان نظام الاقطاعية يمد من أكبر دهايم المدنية الاسلامية ولا زال قائماً بين أمراء الأتراك المراكشي . وقد عرفت اليابان هذا النظام وظلت تعمل به الى عصر قريب . فهو نظام اجتماعي وسياسي يقوم بذاته عند انقضاء ملطة مملكة حروب رجال أعمداه تؤلف منهم القوة الجذابة للعناصر المنحلة .

وكنهك المجالس الاستشارية ، فقد امتدت كيانها من ملطة أعضائها ومطورتهم . ففي أول نشأتها كانت بمثابة مجالس عسكرية مؤلفة من جماعة من الرجال العسكريين يتداولون في الشؤون الحربية . ثم تناوت مداولاتهم الاختصاصات المدنية . لقد كانوا يحبون الرومانيين

الرومانيين عند اجتماعهم باسم « حامي الرمح » إحياءً لذكرى العهد القديم وتخليدًا . واستمر  
اجتماع الأسباط عهداً طويلاً تحت السلاح إذا ما اجتمعوا للدولة والأفراد القزايير والبروتقة  
على إجراءات ادارية ومدنية كالوصية أو التبني .

والنظام القضائي يشق أصوله من هذا المصدر . فالتقانون الأول كان قائماً على أساس  
أن كل فرد يقتصر نفسه من خصمه . وهذا النظام إلا زال واضطرب في القانون الروماني القديم  
وفي الشرائع البربرية . أن قانون المرافعات الروماني كان عبارة عن مظهر من مظاهر القتال  
فكانا الخصوم يقنون بالتناهي ويتظاهرون بالافتسباك ببعضهم . ثم جاء قانون الافضالية  
فنظم حق استعمال الحروب الشخصية في شكل مبارزة قضائية . فكانت تشرقة - سلبو  
الأسر الحربية - يأخذون إلى عهد غير بعيد ، فضواهاهم إلا عن طريق المبارزة . وقد  
استمرت تلك الطريقة متبعة حتى في عهدنا ، وما هي إلا إحدى مظاهر تلك العقلية القديمة .  
يقول ميسنر : « في سنة ١٧٦٨ عرض في إنجلترا مشروع قانون يرمي إلى تحريم القتال  
القانوني . فلتى معارضة هندية وأوقف تنفيذ المشروع . ولم يصادف نجاحاً وتم الموافقة عليه والغاء  
هذا النظام إلا عام ١٨١٩ . ولم تحمل الدعوى القضائية محل القتال المسلح إلا تدريجياً .  
فكلاهما من مصدر واحد وطبيعة واحدة وكلاهما يؤدي إلى استعمال القوة بآلة ضد العدو  
الخارجي وتارة أخرى ضد العدو الداخلي . ولم تكن الدعوى الأولى قائمة على تحقيق الحادث  
برامطة أحد التضاة ولكنها كانت عبارة عن جدل وحوار ومشادة بين الخصوم وكان  
لا بد لمؤلاء الخصوم من الحضور بالذات إذ لم يكن نظام الدفاع بالنيابة معروفاً في  
ذلك العهد .

انه لمن أعجب المعب إن نلاحظ ، حتى في أيامنا ، أن إجراءات المحاكم تستعير بعض  
أدوارها من أدوار القتال بعد أدخل الكلام محل السيف . والدفاع والمرافعات ليست إلا  
ضرب من ضروب القتال تشتبك فيها سيوف الألفاظ البارعة وتترشق فيها سهام السبارات  
القاذمة وتستعمل فيها جميع أساليب اللبابة والبراعة الخطائية . فكان لا يكون لساحب  
حق أن يكون على حق في دعواه ليربح الدعوى ، فلا بد من الدفاع عن هذا الحق ودفعه  
بالعبارة الخلابة والاستعارات المنقطة والأصاليب المنقعة . ولذلك فإن التناهي كان لا يصغر

حكمه في غيبة أحد الخصوم أو في حالة صمته .

وليس قتال الرجل دفاعاً عن حقه والانتصار له قاصراً على تلك المباراة بين متعادلين أمام القاضي . ولكنه يضطر ، بصنفته عضواً في طبقة اجتماعية أو مهنة أو حرفة ، إلى المناضلة ليدخل في التشريع الاعتراف بمصالحة الفردية أو التعاونية ، فالصغير ضد الكبير والضعيف ضد القوي ، لم يستطعا التمتع بالعدل إلا بمداورة ضعيفها بالاتحاد لأنه دعامة القوة . إن قانون نابليون متجهز إلى أبعد مدى لصالح صاحب العمل فأقواله صادقة في كل نزاع خاص بالأجور أو الأضرار بمحقوق العامل . كما أنه يعامل اتحادهم المؤقت وقابليتهم معاملته للجرائم الاجتماعية . ولم تتمكن أكثر الطبقات عدداً — وهي طبقة العمل — من تحويل اتحاد القانون إلا بالحصول على حق الانتخاب المباشر العام . وتساوت الحقوق أمام القانون بعد إذ تساوت في القانون . وهكذا يصح اعتبار حق العامل ثمرة لانتصاره في فنال دام جيلاً بأكمله وقد آضت بعض الجرائم التي كان يعاقب عليها القانون من المهربات التي تقلصها الشرائع وتحميها . وهكذا تأير الموظفون على مطالبهم طويلاً حتى تمكنوا — بعد نضال جبار — من الاعتراف لهم بحقوقهم النقابية والتعاونية .

\*\*\*

ومع ذلك ، فهل معنى ذلك أن الحق ليس إلاً القوة في علاقات الأفراد المستقلين بين بعضهم . كلاماً ثم كلاماً . فإن اعتداء فرد على حياة عدوه ، أو سلبه ما يملكه بأكمله ، لا علاقة له مطلقاً بالحق والقانون . أما إذا هو رأى من مصلحته أن يحافظ على حياة خصمه ويحتفظ له بحجز من ممتلكاته ويقدم معه اتفاقاً يتعهد فيه المظلوم بأن يحلج المكان إلى نده المحدود أو يشاطره إمتلاكه ، فإن معاهدة الصلح هذه تحصل بين طياتها طابع الحق الذي سينبثق نوره يوماً ، إن الاتفاق في مصلحة الطرفين : فأحدهما يضمن العلامة في النصر الذي أحرزه ويرافق على التنازل عن حصته في الأرباح ليطمئن على التمتع بالحصصة الباقية ، أما الآخر فانه ، بدلاً من ضياع السكل ، يحتفظ — في صيبل إمتلاكه وخضوعه ، بحجز مما كان يملك وذلك يرجع إلى أن الخصمين قاسا بين قوتيهما وتبيننا انعدام الفائدة في متابعة نضال فتيجه محصورة واضحة ، ووجدنا أن مصالحهما تقضي بالتفاهم والاتفاق مع بعضهما .

وهذا الاتفاق يمكن أن يتم سراة بعد نشوب القتال ، إذا كانت حرارة القتال ونشوة النصر لم تميأ بصيرة الظاهر ولم تزغ عما تباثه ، وأما نحن أن يشتركنا إذا ما تدور كل منها متدرة خصمه وقوة ثباته . وإذ أنت بفعلان التفاهم والقسام عن طاقبة قتال مسترد شكوك في تابعه .

وفي بعض الأحيان يتداني الرجال وتتقارب الشعوب بدلاً من تعزيز بعضهم ، ويتعالمون ويقاتفون جنباً إلى جنب يجمعهم خطر مشترك : إنه سالف مؤقت هجومي أو دفاعي . إن المعاهدة التي أعقب الحرب تقدر اتحاد اليهود باقسامهم في النصر على أساس قوات الخلفاء . وإنهم ليسرون لأن زوال العدو المقهور من طريقهم لم يحمل منهم أعداء بسبب قسمة المصلحة المشتركة بينهم فتؤدي الى حرب جديدة كثيراً ما يسقط فيها اقوي أراق دمائه أكثر حلال الحرب الأولى في سبيل المصلحة المشتركة .

وهكذا عندما تتقابل قوتان متعارضتان فإنهما تصلان الى التحكيم . وهذا التحكيم يوفق بين المطالب المتناقضة بنسبة القوت التي تؤيدها . وعندما تتعاون قوتان من جانب واحد نحو غاية واحدة ، فإن النتيجة التي تحصلان عليها تقسم بنسبة بأسمها وباعتمادها . فهذا النوع من القانون الطبيعي يخضع لتشريع الآلية ، وليس إلا نتيجة مجموع القوت . وهو مثلها قابل للتغيير وبالتالي خاضع لامادة النظر فيه وتعديله . فإذا اختلفت علاقة القوت فإن نقطة التوازن تنتقل وتتحول . وما دام لا يوجد إلا فردان أو جماعتان ازاء بعضهما فإن هذا الاحتمال قد يظراً مراراً لأن كل يوم يمر يحول الظروف الداخلية والخارجية التي تكتنف الفرد وتتطور بداخلها . وإنه من غير المنظور — نظراً لقوتين المتناظرتين — ان يزيد فعل الزمن من عدتهما أو يضعف منها بنسبة متساوية . فالعمر يزيد في قوة البهض ويضعف من قوة الآخرين : والذكاء الذي ينمو نوعاً ما يضعف الموارد بنسبة متساوية ، والخلف يزيد عدد جنود الدولة الخصبه وعملها في حين أنه ينقص من عدد جيوش الدولة المتحاربة .

وربما لم يجد ذلك انترض الذي أوردناه لتعليل نظريتنا ، بحالاً تطبيقيه إلا في جزيرة صحراوية نائية قد اتفق فيها يوماً ما اثنان أو ثلاثة امثال روبسون في عصور قبل التاريخ فالعادة هي أن يعيش الرجال أو الدول في وسط أمثالهم يتبادلون العلاقات مع بعضهم



ويتنافسون . أن ظروف احتكاكهم بعضهم كثيرة متنوعة والجهود التي تبذل في ذلك السبيل متباينة متمددة المصادر وكثيراً ما تكون عمادة مستقلة . على أن نتائجها تظهر مع الوقت هيئاً فشيئاً في ازدياد فطرده غير محسوس . إن علاقات الأفراد أو الدول ببعضها مباشرة تتأثر بطريقة غير مباشرة بفعل العوامل الجذابة أو المنفرة التي يخضع لها كل منهم . وتلك العوامل التي تؤثر على ما يوجد تحت نطاقها وتحافظ على التنافس بين الجميع ، تنقاد بحركة جذابة تمهد لكل مكانه في نظام التوازن بتأثير الأعمال المتبادلة . . . لا يمكن أن يثار شيء بينهم إلاً ويكون له تأثيره العكسي على الجميع وبذلك ينير تدخلهم . ويحافظ التوازن على كيانه على الرغم من بعض الهزات الخفيفة أو انه يتنقل طبقاً لحركة غير عسوسة تخفف من نتائجها : على أن تلك الهزات ليست عنيفة وثقث الانقلابات غير فجائية في الأوضاع الراهنة المقررة والتي ينيرها اغتيال منظم ومدبر في صمت وسكون ولكنها تتجلى فجأة في معركة مساحرة بين ندين منمزلين . وحيثما يجتهد ليجير أن الذين يهتمون لتنتائج هذا النزاع في حصر الافراط والتخفيف من ويلات معاهدة الصلح . خصوصاً وأنهم سينظرون بغير ارتياح الى انتصار أحد الفريقين المتحاربين انتصاراً تاماً يبرز قوته ويعلو مكانته على الآخرين . ولذلك فعلى الرغم من عظمة النصر الذي يحرزه الغالب وعلى الرغم من الصداقة القائمة على أطراف التي يشمر بها الضغفاء نحو الأقوياء ، فإن المتهور سيجد دائماً من مظاهر العطف ما يخفف عنه ويلات الهزيمة وشر الافكار .

إن الأفراد أو الدول لا يجدون وسيلة يتشون بها طغيان أحدهم خيراً من المحافظة على نوع من التوازن بالتضامن والتحالف . وقد نشأ مبدأ التوازن الأوربي على أساس ذلك التضامن والتحالف . فقد رأت الدول الأوربية أن مصالحها المشتركة تقتضي بالألأ تقوى إحداهما بحيث يدفعها الطمع الى الرغبة في السيطرة على غيرها . فإذا حاولت إحدى الدول القوية أن تتوسع فإن بقية الدول تشعر بأنها مهددة فتتحالف ضدها ، إلاً إذا وافقت تلك الدولة القوية على أن تحالف بعضها لتشارك معها في قسمة العنيفة وتنال بدورها تمويصاً كافياً لضمان المحافظة على توازن القوت . إن تشبه الملكية البرنسية في خصوصتها للأسرة الملكية النمساوية ، وتحالف الدول ضد لويس الرابع عشر و نابليون ، وصياغة برديانيا العظمى التي

أتمتها منذ أجيال عدة وحافظت بموجبها على وجود جماعات متنافسة على الساحل الأوربي تؤيد بعضها كما صنعت لها القرص، ليست إلا تطبيقاً لنظام التوازن الأوربي في الحالة الأولى، أما تجزئة بولونيا بين روسيا والنمسا وبروسيا فإنه مثال واضح على قيم هذا التوازن وتطبيقه في الحالة الثانية. كما أن اتفانية واضمحلتون له محافظة على الحالة الزاهنة في المحيط الهادئ وتمديد التسلح البحري بنسبة قوة الدول العظمى، تقدم لنا بعكس أوضح مثلاً يبيناً جلياً على تطبيق تلك الفكرة لأنها مدونة في وثائق رسمية.

وقد صادف مبدأ المحافظة على التوازن عهداً من التضاؤل والاضمحلال صاد إبانة مبدأ ثورة الجنسيات الذي نادى بحق كل جنس في تقرير مصيره وتنظيم شؤونه كما يريد. وقد احتعلت المانيا وإيطاليا هذا المبدأ في القرن التاسع عشر وحققنا وحدتها عقب صاندة حروب متعاقبة توّضت دعائم التوازن القديم وبذلك كيان أوروبا الغربية. وبفضل الانقلاب العظيم الذي حدث عام ١٩١٨ في القارة الأوربية وأتت له امبراطوريات الدول الوسطى، تمكنت بولونيا وتشيكوسلوفاكيا وبرجوسلافيا من ارضاء مطالبها الوطنية ورغباتها الأهلية. على أن أغلب رجال السياسة يفضلون دائماً حمايات المرازنة وبقاومة الضغط ويقولون بأنها تحافظ على النظام الموجود وتستبعد خطر الانقلاب على الأساليب التي تؤثر على شعور الشعوب وتستفزها وتحول دون انفجار الشهوة التمكيرية. إن برودون يعلم بذلك حيث يقول: « منذ ذلك العهد - عهد معاهدات وستفاليا - أضيف مبدأ التوازن على القانون العام بحيث يمكن القول - بما يتفق مع المنطق والحقيقة - إنه إذا كان حق النصر أو صلب القوة هو المادة الأولى في القانون العام، فإن تحالف الدول وفيها بعد التوازن الدولي، تعتبر المادة الثانية فيه ». قال التيمبراسكندر لتاليران ذات يوم إن ما يلائم أمانى الدول ويرضي رغباتها هو الحق واعتدال الدول بتأثير بعضها على بعض الآخر خير ضمان لحمايتها والمحافظة على حريتها. ويحل القول أن الحق إذا فهم على هذا الأساس كان مقياساً للقوات وصانطاً لتوازنها. وهكذا يمكن القول بأن السلم لا ينال بواسطة الحق وأن الحق هو الذي ينال عن طريق السلم.

ومع ذلك فإن الحق لم يسحو ولم يبلغ القمة إلا بفعل الزمن . إن تأثير الزمن على تكوين الحق لم يرضح كما يجب وإن كان قد شغل المفكرين ولا يزال يشغلهم فقد ظالمًا فكروا في شرعية النظام الموضوع . قال كاردينال دي رتز في مذكراته ، وموتيني في محاولاته ، وباسكال في أفكاره ، وبروسويه في مكاتباته السامية لم أقد اهتموا جميعًا اهتمامًا عميقًا بفكرة سقوط الحق . على أن ذلك لا يمنع من أن تكون تلك الفكرة في أساس القانون الخاص . ويمكن القول بأننا إذا رجعنا إلى الأصل فإنا نجد سقوط الحق في أساس أغلب القوانين ، وإنما إذا عدنا إلى الماضي البعيد فإنه يتضح لنا أن التمتع بالملكية واجراءات التمليك مرتبطة بسقوط الحق واجراءاته . فامتثال بعض الطغوق وقتنا طويلًا بتحويل إلى حق التمتع الفعلي وإن صلاوات الملوك لم تنوطد دعامًا حكمها وتنادي بشرعيته إلا على هذا الأساس . وإذا كان هوج كابت ملك فرنسا قد احتمل تخيير الأشراف الذين كانوا لا يفتأون عن تذكيره بأنه مدين لهم بعرشه فإن خلفه البعيد لويس الرابع عشر كان لا يمتثل أن ينازعه أعظم أمراء الدولة حقه وأطاعه بأن الملك آل إليه بأمر الله لا بفعل الاتباع . ثم إن القانون الدستوري أصن دعامته على سلسلة اصطلاحات وعادات فدا تكرر تنفيذها أضت مبادئًا شرعية . وهكذا الملكية الدستورية والحكومة البرلمانية في إنجلترا . فقد كانتا نتيجة حتمية لإرغام الملك — بعد فضال ونزاع — على اختيار مستشاريه ووزرائه من بين الأحزاب القوية . وأكثرها أعضاء في برلمان يتمتع بحقوق شرعية كما يتمتع بحق الموافقة على فرض الضرائب ورفضها . وهكذا تتحول الوسائل إلى حقوق مكتسبة غير قابلة لأي نزاع أو اعتراض .

فماذا فعل فعل الزمن ؟ إن بعضهم يماله بسهولة التطبيق وملاءمة الاختيار وتعتبر الوسائل أمام المترافعين للرجوع إلى ماضٍ بعيد للبحث عن الأدلة لتأدية حججهم إذ تكون تلك الأدلة قد انحصرت أو تلاشت بمرور الزمن . على أن هذا التعليل ، إذا كان مرضيًا من وجهة القانون الخاص ، فإنه عديم الفائدة من ناحية القانون العام ، فهو لا يعرف سقوط الحق بالمعنى الصحيح ، ويطلب من الزمن الدليل بالوثائق الشرعية . فن أين إذن نشأت قوة الحالات المكتسبة والأوضاع المفردة ؟ لقد نشأت أولاً عن العرف والتطبيق . فكل كائن حي ، إذا وضع في حالة مخصوصة ، لا يلبث أن يتعودها ويرتاح إليها والآكل مصيره

ازوان عند ظهور الوضع الجديد للاجزاء . فهو قد تمركز كل قواه ليوازن بين نشاطه انسيبي وبين القوة التي تؤثر عليه . ان النشاط الذي يتخذ عليه أن يبطله في ناحية تكون متلفة في وجهه يتحول بأكله الى المنافذ التي ظلت مفتوحة امامه . ان مرابه لأعضائه يريد بها قوة وصلابة ، وفي بعض الظروف يغير من أوضاعها وتركيبها . وعلى كل حال فان الكائن الحي يتطور وفي أغلب الأحيان يرتاح الى النظام الجديد ارتياحه الى النظام القديم ، ولا يحاول عيشاً للعودة اليه .

على أن الحالة الراحة المستمرة تحمل على الكائن بأنها أممي من الحالة التي خلفتها ، لأن في المحافظة عليها ما يحمل على العزى بأنها متمرحة بالأشياء المحيطة بها ، وانها تظفر عليها بفضل الروابط المتينة المرنة التي تربطها بها . انه يعودها ، أو قل ما يكون يرتاح اليها . ان الضغط من جانب فرتين ، أو بالأحرى من جانب دعامها المادية التي تطبق على بعضها ، توازن بين مسطحاتها وتبنيها للانحرام فتلتصق ببعضها تماماً . فاذا كانت الاجسام المضغوطة ناعمة عسقولة فانها تنفصل عن بعضها بغير ما صعوبة إذا تلاشت قوة الضغط التي تجسها . على أنها في بعض الأحيان تشبك ببعضها بواسطة خطوط متمرحة وتتشقق بوزنها مع الوقت بحيث تقاوم كل ضغط ولا تكون عرضة للزلازل . وقد يحدث أيضاً — تحت تأثير أدنى ضغط — ان البروز الخفيف تدخل في الفجوات المقابلة لها وتقلأ فراغها ، وإذا ذلك يتعذر التمرير بين هاتين القطعتين أو الجسمين الملتصقين بها كانت الجهود المبذولة في سبيل ذلك قوية . والقوات التي كانت فيما مضى متعادلة تتحول الآن الى كتلة واحدة مسججة ثم لا تلبث أن ترتبط ببعضها بروابط تزداد كثافة وقوة يوماً إثر يوم . ان فعل الزمن قد جمع بين التدين وختم اتفاقهما بإزالة أسباب الخصومة بينهما والتوفيق بين مطالبهما .

وهكذا الحال في مسألة الحدود العاصلة بين دولتين . ان تلك الحدود ليست ، كما يقوم البعض ، خطأً هندسياً مرصوماً على الأرض كما رسم على خريطة جغرافية . فان تصور نطاق مستدير ثابت . تعيش الأمم بداخله وتنطوي فيه أو تنحل بداخله ، ليس إلا نتيجة التصور المطلق والتجرد . والحقيقة ان الحدود منطقة حية متحركة قابلة للتبدل والتحرير في كل وقت يصطدم عندها نقاط شعبيين وقواهما المتصارعة . انها حدود متحركة وعلى الرغم من

نياتها الظاهر فانها تتقدم أو تتقهقر باختلاف درجة انتشار الأمم أو قوة مقاومتها ، لأن التأثير المتبادل في هذين الشعبين يعمل ويتقلب في فسحة من الأرض واقعة فيها وراء الخط العرفي المتفق عليه بين السياسيين والقائم تحت تأثير صفتين متنافسين من جانبين متباينين . ان ذلك التجاوز أو التوسع وراء محيط الدائرة يرجع الى ميل الشعوب التي تعيش بداخلها الى الاندماج ببعضها . فالحدود ، كالبشرة التي تكسو الجسد الحي ، تؤدي مهمة خاصة بها فبارة تكون مهمتها قاصرة على صيانة ما بداخلها وتارة تكون مهمتها البدل والمقايضة . فهي تقطة فاصلة تقف عندها الطرفان ولكنها أيضاً تقطة مرور يتجلى أمامها نشاط خاص . ففي الأصل كانت تلك الحدود عبارة عن منطقة محايدة لا يمتلكها أحد ، ولكنها كانت دائماً موضع نزاع ، وتمتد الى مدى برازي المسافة التي تفصل بين جيشين . عل ان المصالح والعادات قد قرّبت بين الخصوم الى حد الالتصاق ببعضهم وحولت نظرية تلك المنطقة المحايدة إلى اعتبارها المجرد والنظر اليها كخط هندي رضي به الفريقان مؤقتاً . فهذا الخط إذن يجمع بينهما بقدر ما يفرق بينهما .

على أن سقوط الحق يتجلى في النزاع بين الخصوم المتباينين بتوطيد الأوضاع المكتسبة ، كما أن عدم شرعية التمسك بالقوانين السابقة يحظر قلبها أو تعديلها . إن الحياة لا تقف وحركتها لا تهدأ ومع ذلك فإن الأشخاص الذين ياملون أناساً يرفضون التسليم بالامر الواقع لا يستطيعون التعامل إلا إذا حلوا بصحة الأمور كما كانت عليه وقت التعامل . ان الاجراءات القانونية أو السياسية سواء أكانت خاصة بملكية العين أو بحالة الأفراد أو بمصلحة الشعوب قد وضعت مع مراعاة وجود نظام للاشياء . وكل شخص ينفذ تلك الاجراءات تحت مسؤوليته ويعرض نفسه للضدعة والنقض إذا هو لم يفاوض صاحب الحق بالذات . على أنه من المستحيل الرجوع بالحوادث إلى ما وراء عهد محدود لا يمكن تقدير صحة الواقع بأكملها ، إذ أن كثيراً من المعاهدات والعقود المبرمة ترتكز الى العقد المتنازع فيه وقد مرت — بعد التصديق عليه حتى الحوادث حتى لقد صار من المتعذر العاؤه دون المساس بدعائم الحياة الاجتماعية وتحطيم صرح كبير من بنيانه . ففي انزاع حجر واحد من الأساس ما يمرض جداراً عظيماً من جدرانها للانهيار . وكما يكون الانقلاب عظيماً وفظيماً

لو أمكن الطعن في جميع الحقوق المكتسبة وتقضيها دون اعتبار شرط الزمن الذي اقتضى عليها ولكن الأعمال التي تستند إليها تحميها ، ضمن الحظ ، ضد مطالبات الاسترداد المطردة بلا انقطاع .

وهكذا يتجمل الأمر الواقع الى حق . وهذا الحق يدفع الى الامام مع حركة الزمن بغير رجعة . وارتباط تلك الحركة بأعمال أخرى يتمدد فصلها عن دورة الأيام ولا يمكن التناهي عنها واستنكارها . ان تأليف القوات المتزفة يسبح ، بفعل الزمن ، عملية أساسية بل تكاد تكون ساحرة اشدة تأثيرها فتولد قانون العلاقات الخارجية بين الأفراد المستقلين .

## الفصل الثالث

### التعاقد والعرف

إن المقدر هو الآلة التي يُسجل فيها عادة توازن القوات البشرية كماهذات الصلح والتعالف بين الدول والشعوب والاتفاقات التجارية بين الأفراد .

في البدء كانت العقود امتثالية وكان البدل بين فردين قليلاً جداً ، وكانت ملكية الفرد للأرض مجهولة حتى ظهرت الزراعة فرضت عدداً لعصر البداوة ، أما في داخل الأسرة والمشيخة الخاضعة لنظام تآديبي ، فالشريعة الأصلية كانت لا تترك للملكية الخاصة إلا بعض المنقولات كالأسلحة وألحى أو الأواني المنزلية الصغيرة ، إلا أنه يخالف أن طريقة نقل العين — عن طريق البدل — قد تقدمتها الطبقة . فكان الضعيف يسعى إلى امتالة القوي واكتساب رضاه فيقدم له العطايا والهدايا . وتلك الهدايا كانت — في الأصل — فاصدة على جانب واحد ، ثم أصبحت بعد ذلك متبادلة للدلالة على الشعور القائم على الخوف والاعتراف من الجانبين . فالوعد بالطاعة والخضوع من جانب واحد كان يتطلب من الجانب الآخر عاقبة مماثلة ورضية ظاهرة في تبادل المصلحة ، خصوصاً إذا كانت صادرة عن شخص تحسن مداراته لا اكتساب مساعدته أو على الأقل حيازه . ويقول هينسر : « ليس من المستحيل أن تكون الميول المتبادلة أساس التعاقد الذي نشأ عنه البدل . لقد تعودوا — عند تقديم هبة ما — أن يرتبوا ورود هبة متساوية لها في الثمن أو القيمة . وهكذا يجب أن يتم البدل بين الطرفين قبل أن يحدد جذوة العاقبة التي أوجت به . على أن المواظف مرعبة التطور ، ولذلك يجب أن يتم التعاقد الذي تجلت فيه تلك المواظف ويُسهر في الحال أو في مدى قصير . وهكذا تكون الحال إذا كان البدل وليد المصلحة . فالصنفة تتم تقدماً وعتياً إذ من الصعب التأمر إبرام عقد لأجل . وفي الواقع ، هل يمكن — بغير تدخل سلطة قروية — الاعتماد على حسن نية الأفراد لتنفيذ عهد أرجى على الرغم من حصول كلا الطرفين على ما يقابل تعهداته

ووعوده؟ ولقد كانت التجارة بين السياح وبرابرة أفريقيا الوسطى تحاط بمثل تلك الأساليب، وكذلك بين العصابات والقبائل المسلحة. فقد كان أفراد الفريقين يتفهمون بكامل صلاحهم خلال المفاوضات وهم صامتون. وهكذا يصح القول بأن أول أوضاع البدل يقوم على التصور بأن الفريقين المتفاوضين قد عقدا هدنة فيما بينهما وإن تلك الهدنة واجبة الاحترام خلال المفاوضات. وأما نجد في عقود بعض القبائل الهندية عبارات تهدد وخسومة عنيفة تعبّر عما يضمره المتفاوضون نحو بعضهم من شعور الخقد والضغينة.

ففي الأصل إذن كان عقد البدل ينطوي كذلك على معاهدة صالح لا تتميز عنه، إن لقوة الفريقين المتعاملين تأثيراً كبيراً على تحديد شروط المعاملة اقتصادياً، واتفاق الآراء والرغبات كثيراً ما يكون خاضعاً لعوامل الرهبة والخوف. ولا تتم الموافقة بين الطرفين إلا إذا فضلا الحالة الجديدة التي تنشأ عن اتفاقهما على الحالة التي كانا عليها مهما كانت أعبائها. وكل فريق يقدر أن ما يجب أن يناله لنفسه لا بد أن يمتاز كثيراً على ما يتنازل عنه نفسه. ومن الأسباب التي تحمل على الاتفاق يوجد الضغط الذي يبديه الجانب القوي إلى جانب الاكراه وتأثيرات الظروف الخارجية التي لا تعمل على إرادة الفريقين بنسبة واحدة. ففي كل اتفاق تخرج الحرية والاكراه بكليات غير متساوية ولكنها مع ذلك غير مهمة. فالطرية التامة ليست من هذا العالم الذي يتحرك فيه الرجل في نطاق النسبية. ومع ذلك فإن القوة وحدها ليست بمفردها كافية للوصول إلى عقد اتفاق. والموافقة بين المتعاقدين أمر لا بد منه فهي بمثابة نزع السلاح والاستسلام الدائمي من الوجهة الأخلاقية حيال الضرورة المعترف بها. ثم إن المفاوضات لا تخرج عن كونها ضرب من ضروب القتال إذا هي لم تسفر عن مثل نتائجها. إن الغرض بل الغاية التي يسعى إليها كل فريق هي التظلم على خصمه — سواء بالقوة أو بالحيلة — لاختضاعه لإرادته وحلله على الاعتراف بضعف مقاومته وعدم الفائدة منها. فإذا أقنعه ثم له النصر لأن المرء يمد نفسه مقهوراً إذا ما وره الشك في نفسه وتملكه اليقين بقوة خصمه ثم إن المفاوضات لا تتم إلا إذا أيقن فريق بعجزه عن دحض مزاعم الفريق المعادي وتفليلها فكلما للفريقين يتأثر بسلطة منافسه وضمثته ويسلم له بشروط على أنه يفرض عليه — إرضاء لنفسه وانتقاماً لها — شيئاً من رغباته وإرادته، إذ أنه يندرك أن يتم اتفاق بين



متعاقدين دون أن يفرض كل منهما على الآخر شروطه وامتيازاته إذ لا يمكن التسليم بأن أحد الطرفين المتعاقدين يتحمل بمفرده جميع التضحيات، خصوصاً وأن الاتفاق ليس إلا نسوية للطالب سواء أكانت في المعاملات التجارية والمعاهدات السياسية. فهما كانت بواباً للموقف الاقتصادي أو الانتصار الحربي — إن لم يصحبه سحق العدو تماماً — فإنه لا يؤدي إلى الاتفاق أو إلى الصلح ما لم يتنازل الطرف الأقوى عن جزء من الحالة المكتسبة ليحمل الخصم على تفضيل الاتفاق على القتال والبدل على التمتع والتوقف. إما إذا امتدعت المطامع فليس ما يحول دون وقوع التوقف والقطيعة. إن النشاط إذا لم يكن محصوراً وكان موزعاً سبب جمعه بعض الوقت وضمف شره. والارادة مهما كانت قوية، إذا هي لانت بعض الشيء، رضيت بالتحكيم وخففت من غلوائها ومزاعمها. إن القبول والرضى هو الرضوخ وذلك الرضوخ اليأس في غيبته عقوبة أهد وأعظم — هو الذي يعمن الانتفاع بالتعاقد وقتاً من الزمن.

ولندكر — على صيبل المثل بين رئيس ومرؤوس — التعاقد في عهد الاقطاعية. فذلك التعاقد كان يفرض على التابع والمتبوع واجبات متبادلة ولكنها غير متساوية. إن التفاوت في المساوات بين المتعاقدين يظل قائماً. وأنه ليزداد — في بعض الظروف — خطورة في أياها وأن كان في أوقات أقل اضطراباً من تلك. فتساوي الشروط في المجتمع من الشراذ لا من القواعد المقررة. ويكفي أن تقارن بين حالة صاحب صناعة كبيرة وحالة العامل الذي يمتدحه وبين شركة صكك حديدية والمسافر الذي يريد ركوب القطار، لتبين الفرق بين الحالتين! فهل يمكن أن يتبادلوا المعاملة على قدم المساواة؟ إن البائع والمشتري — في أية عملية تجارية تقريباً لا يتمتعان بطلاق حرية قبول التعاقد أو رفضه فتأثير العرض أو الطلب يرجح كفة أحد الطرفين على الآخر. فقد توجد لدى أحدهما أسباب شخصية وظروف نهريية تجعله في قبضة الآخر، كعاجته إلى قنود، أو عدم استطاعته التخليص من قيود احتكار، أو غير ذلك من الأسباب التي يختلف تأثيرها وتغيرها بحيث يمكن القول بأن جميع العقود خاضعة لقوثرات وأن قائمتها ترجع إلى أحد الطرفين دون الطرف الآخر.

إن المعاهدات الدولية صفة كهذه. إذ أنها كثيراً ما تصل بين دول متباينة في القوة

تبايناً عظيماً أكثر مما تحصل بين الأفراد . فهل يمكن أن تقاوم الدول الامبراطورية العظمى  
 زعامة تكبر والاثانية التي تمتاز بها وتزول عنها لتفاوض امارات مثلية أو جمهوريات صغيرة  
 مداومة للدولند ؟ يقيناً لا . . . على أن الدول - أو قوماً يكون في عيونا - مرتبطة بالأرض  
 التي تنبأها وهي لا تستطيع أن تقصر علاقاتها على أمور ثانوية ومنازعات ملتهمة ، أو على  
 عمليات تبادل أو مفاوضة تنفذ في وقتها على الألة تتجدد الألة نادراً أو لا تتخذ مطلقاً . أما  
 البلاد المتلاصقة أو المجاورة لبعضها فتنبأاً بينها علاقات وطيدة مضطربة ، لأجل طوية ،  
 وترمي إلى إيجاد حالة مستديعة : كتحديد الحدود ، ودفع الجزية . ومعاهدات تجارية . أما  
 عنوية الارتباطات المتبادلة والالتزامات فوققوة على احتمال العردة الى الانتقال العلي أو  
 المستر الذي تلافيا وقوعه ووضعاً حداً له . وإذن ما الفائدة من تحديد اختياره نتأجه  
 معروفة ؟ وما دامت قرات الأمم المتقابلة لا تختلف فإن مآل النزاع لا يمكن أن يكون  
 موضع شك .

إن شروط الاتفاق تنبأ بتلك الحالة . على أن الحالة المتبادلة التي يوجد عليها الطرفان  
 يمكن - مع ذلك أن تتغير بين النتيجة وبين تنفيذ الاتفاق ، وأنفذ تظهر الحالة جد دقيقة .  
 إن التعاقد لم يرم ليكون خالداً . وعبئاً يحاول أن يجمع بين حلقات المستقبل في صلحة  
 واحدة . تلك عمليات واجراءات وقتية قائمة على الخيال ووضعت لجرد الانتقال من حال الى  
 حال . ويتجلى ضعف العقد عندما يحاول أن يضم عهداً طويلاً إذ أنه يتعدى الادراك  
 البشري . إن التنفيذ الذي يتطلب حيناً طويلاً يتأثر بحوادث غريبة عن صلح التعاقد .  
 فالمشرع أو القاضي وكذلك الطرفان المتعاقدان ، يستندون جميعاً - لتعديل شروط  
 الاتفاق - الى الظروف التي يتصدر فرضها أو وقوعها عند ابرام التعاقد . وحينئذ لا يبقى  
 من الاتفاق إلا شكل العقد أن لم يبلغ بأكله ، ويتخذ شكل شركة لم تهم إلا تحت ضغط  
 الحوادث . وهذا هو سر ضعف المعاهدات الدولية . « إن المعاهدات - كما يقول موريل -  
 هي رمز للعلاقات القائمة - وقت ابرامها - بين القوة المادية والقوة الأخلاقية التي تتمتع  
 بها الدول المتعاقدة . ونظراً لتلك المعاهدات قائمة بنسبة تقدير تلك القوت ، أيما كان ذلك  
 التقدير . إن الحقوق التي تفرضها لا تتجاوز مطلقاً الشروط التي تقررت فيها تلك الحقوق » .

إن التعاهد الصحيح لا يربط الأفراد أو الدول إلا بتقطة واحدة ولا مد فسير . ولذلك فهو لاء الأفراد أو الدول يظنون في عزلة عن بعضهم في كل ما ليس له مساس مباشر بمصلحتهم . ويقول دور كيم : « إذا نحن نظرنا الى الأعياء في أعماقها فإنا نجد أن السجام الفصالح يخفي زاعماً مستتراً أو قل ما يكون مؤجلاً . والواقع أن المصلحة في هذا العالم أقل الأعياء نباتاً . فأنا اليوم أرى أن مصلحتي في أن أتفق معك ثم يصبح نفس السبب غداً وسيلة لأن أقف في وجهك وأكون لك نداً . فهذا السبب لا يمكن أن يوجد إلا لعلاقات وقتية أو بمعنى أصح اشتراكاً لا يتجاوز يوماً واحداً . »

\* \* \*

إن الحق الاصيل الناشء عن المنازعات والاتفاقات المتعاقبة ، مليء بالمراسيم والتشريع . وليس أصهل من تفسير ذلك ، فالمراسيم تدل في ظاهرها على حالة كل شخص من الأشخاص الذين يهتمون . وما الانحناء والتحيات والاحترامات التي يدونها لبعضهم إلا أوضاعاً مخففة ودرجة لحركة الرجل — في العصور الأولى — إذا أراد أن يقدم خضوعه التام فإنه ينبطح على الأرض بغير سلاح بحيث لا يستطيع أن يبدى أي حراك أو مقاومة ، أو إنه يخفي رأسه للدلالة على أنه يقدمها الى خصمه الظافر . أما في عهدنا ، فإن الرجل المتمدين ، عند ما يتقدم بالتحية ، يزرع قيمته ويميد حركة الرجل المصحبي الذي يزرع عنه كل شيء وجاء أن يحظى من خصمه بالعلم والرأفة . وكذلك المراسيم السياسية فإنها تمثل العادات القديمة في شكلها الحديث الذي اكتسبته بعد أن تطورت تدريجياً مع الزمن تطوراً مستمراً غير محسوس . فإجراءات المرض التي كان يتبعها المتعاقدون في تلك العصور النائية وسره القن الذي كان يساور قصوصهم قد تحولت الى علامات الاحترام التي يتبادلها الأشخاص الرمزيون عند ما تبدأ العلاقات ببعضهم . وتلك المراسيم تدل على المساواة بين الخصوم — مع بعض التفاوت — إذا كانوا متقاربين في المكانة والتمثيل أو عدم المساواة بينهم بتاتاً . إن موضوع الشكل يشغل المكانة الأولى . ولقد زعموا كذلك ان الحرب ضرب من الاجراءات التضائية . وان الأصح أن يقال ان تلك الاجراءات هي الحرب بالذات ، لأن وجود المحكمة يسبق القاعدة التي تنشأ عن القرارات التي تصدر عنها . واذن يكون من أهم

الأمر أو قوتك عن الطريقة التي سيرلتقي بها الخصوم ، وفي أي ظروف يستطعون الانتفاع بأوضاعك التي لديهم . إن نتيجة المرافعات أمام المحاكم رهينة بالاتفاقات المقررة لطلب التحكيم في الخلافات الناشئة عنها أكثر مما هي رعيئة بصحة دعوى أحد الطرفين وقوة حجته . إن حتى السلم أو قانونه شبيه بحق الحرب وقانونه ، لأنه يحمل محله مع الاحتفاظ ببنية الرجوع إليه إذا ما خيبت النتيجة الأمل المقنن عليها .

على أنه لن يتخلص عنه إلا ببطء متناهي إذ أن محكمة العدل في المصور القديمة كانت مؤلفة من رجال السيف . كان أحد أتباع شارل الأصغر إذا ما دنا الخصوم إلى المنزول أمام المحكمة طلب إليهم أن يأتوا بكامل سلاحهم وينبشهم بأنهم قد يقاتلون بعضهم تأييداً لصحة دعواهم . أما في إنجلترا فالمحكمة التي تتولى تنفيذ الاجراءات القانونية للسلم الأرض فمالكها كانت في ذلك العهد مؤلفة من رجال السيف والحرب . وكان من حق كل فرد يتصنع بالحرية أن يطلب محاكمته أمام محكمة مؤلفة من الأمراء التابع لولايتهم . وكانت المنازعات تفض بتطبيق قواعد القانون أكثر من استعمال وسائل التوفيق بين المزايم المتناقضة . فكان التضاوت يحاولون تبسيط تلك القواعد لوضع حد لحالة الحرب لأنها أساءت إليهم أكثر مما أساءت إلى المتنازعين أنفسهم . ولا شك في أن نظام الصلح في نظير دفع غرامة مالية ، قد وضع لحقن الدماء ووضع حد للانتقامات الشخصية وقد تمددت تلك الغرامة — مع مرور الزمن — بتحديد مبلغ إجمالي ثمناً للدم الذي أحرق . وإنما نجد في المرسوم الملكي الذي صدر عام ١٢٩٦ بمنع المنازعات القضائية والحروب الشخصية إلا أن وجود الملك في حرب خارجية دليلاً على الأسباب القهرية الدافعة إلى الاحتفاظ بالسلم الداخلي . وكذلك القانون الجرمني القديم فإنه كان يفرض على الضعيف تقديم الدليل لأن مصلحته تقتضي بأن يتلقى غضب المعتدي . ولهذا السبب يقولون أن الدفاع مكلف بإيراد البرهان . إلا أن تلك القاعدة تنقلب إلى العكس إذا كانت الحالة الاجتماعية مزرقة مركزة وكانت تستند إلى صلح أسنن وألصق ، فإن الفرائض تنجم لصالح المدعى عليه الذي يتمتع بأطيازة الفعلية وتمتعيد الإلتماع . وهكذا يكون واجب المدعي إثبات حقه بالبرهان .

ويسوى النزاع القائم بين فريقين بفريق الضعيف المتوالي من جانب جميع من يهمهم أمر

المحافظة على السلم أو إعادته ويؤثر الحكم بملائة القروات المائة المتنازعة . ولا يمكن اعتبار هذا الحكم حكماً صحيحاً ولكنه يُعدُّ وساطة مسلحة .

تلك أيضاً أبرز صفات القانون الدولي الذي بنى على ما كان عليه منذ عهد الأول . فانه ليس قواعد لمراعات أكثر مما فيه من قواعد أساسية تطبيقية . وليس التحكيم وسيلة لفض المنازعات ولكنه يُعدُّ وسيلة للترقيق بين خصوم يفضلون وساطة فريق ثالث للمعادلة بينهم بدلاً من الالتقاء الى السلاح لغرض نزاعهم . إن دعوى التحكيم التي تحيل نسوية النزاع على قرار تحكيم تتم باختبار المحكمين أكثر من اهتمامها بالمبادئ التي يتدون بها . والمحاكم أو المشرع أو المحكمة المناط بهم أمر الفصل في النزاع قل أن يهملوا الخصوم دون إرضائهم بعض الشيء ، وعصبة الأمم التي أُنشئت حديثاً ليست إلا مجتمع من الرجال السياسيين . وتأييد محكمة العدل الملحق بها قد سبقها اجراءات تشريعية وإنشاء شرطة دولية . وهذا التناقض في الاجراءات يشره التاريخ منطقاً سليماً .

إن القانون العام كان في وقت ما وفي جميع أنحاء العالم ، مجموعة معاهدات مرتبطة ببعضها ودميرة عن علاقة القوات وأداة للمصالح في الضر الذي عقدت فيه وهي تقوم طادة على أساس عقد دولي له صفة طامة وأبرم لوضع حد لعهد قتال وحروب . فمعاهدات وستقاليا ثم معاهدات فيينا وفي عهدنا مجموعة معاهدات فرساي وسان جرمان ونويي وتريانون قد ألغت تبعاً لقانون أوروبا العام وضمنت السلم في الجزء الغربي من العالم عدة سنوات .

وفي الختام ربي أن تأتي على مودة أخيرة لتشريع في المصور الأول وتلك الضرورة قتل لغة العقوبة التي تتخذ مظهر الانتقام أكثر مما هي عقوبة للردع أو الارهاب . وهي ربي إلى إيضاح أوضاع الجريمة المرتبطة بها . فجمامة العقوبة لا تقاس فقط بفضاعة الجريمة ولكن الضرر الذي يحمق بالمجرم يكاد يشبه في ظروفه ونتائجه الضرر الذي لحق بالضحية . عين بعين ومن بس . . . إن شريعة الاقتصاص من المجرم بنفس جرمه لأعظم دليل على ذلك . ثم أن اجراءات قمع الفتنة تتخذ شكل الفتنة بالذات ، فالمخالفات التي تدل على همور مسفر تكون موضع عقوبات منجزة كالمرط والتشهير والنصية والسخرية ، والمخالفات الناشئة عن الطمع والجلبع يعاقب عليها بالقرامات المالية ، إن همور الانتقام يرتفع ويهدأ

تلك العقوبات التي توجد صلة بين العقوبة ونوع الجريمة ، وليس بين العقوبة واستعداد المجرم . إن القانون القديم كان لا يهتم بإصلاح حال المجرم أو إرهاب من يدفعهم الغرور والمثل السيء إلى التمثل به فهو يذهب إلى أبعد من ذلك إذ هو لا يبحث عن سبق الاصرار أو النعمد . ولذلك فإن من يحدث أو يسبب في ضرر ولو بغير عمد أو تصد فإله نفس العقاب الذي ينال مرتكب الجرم مع سبق الاصرار .

فهل يفهم من ذلك شيء غير أن الفكرة الأساسية في هذا التطبيق هي إيجاد نوع من المادة والتوازن ؟ وأن الضرر الذي كان يحدث لا يتم إصلاحه عن طريق التعويض المادي ولكن عن طريق هدم ما يتناسب معه ويوازيه ، وأن كل عذاب يجب أن يعرض عنه بذاب يتأله ويتساوى معه . إن التكفير عن الجرم يعتبر نوعاً من أنواع المقاصة . ولا زالت المنازعات بين القبائل المحمية حتى في أيامنا تصطبغ بتلك الصبغة . فهناك قبائل تقوم بغزواتها لجرد الاضرار بحق الغير بما يوازي الضرر الذي لحق بها ، فإذا تساوى الضرر الذي أحدثوه بالأهانة التي لحقت بهم كفوا عن عملهم وارتدوا من تلقاء أنفسهم .

وستظل تلك الحروب المنظمة قائمة مادام المجتمع لم يصل إلى درجة من النظام كفيلة بالمحافظة عليه وما دام ضمير الجماعة لا يؤثر على شعور الأفراد ويكبح جماح المقدورعة الانتقام التي تتعلك نفوسهم بتهدئة الخواطر وتخفيف بعض العقوبات الوحشية وكذلك ابتسديد بعض العقوبات البسيطة الشائبة التي تطبق على بعض الجرائم التي ينظر إليها الخصوم فيما بينهم بشفقة متبادلة وإن كانت عواقبها تعود بأضرار جسيمة على المجتمع . وقبل أن يعمل التطور إلى تلك المرحلة الأخيرة التي تعتبر فيها الدولة الجرائم الخاصة جرائم عامة فإنه يتقلب في ثلاث مراحل : مرحلة الانتقام الشخصي ، وهذا الانتقام لا يخرج عن كونه حالة حرب قائمة بين طائفتين أو جماعات مستقلة ، ومرحلة الصلح بواسطة المال وهو لا يعدو عن كونه نوع من معاهدات الصلح المتفق عليها طوعاً برضاء الطرفين بعد إذ سبقت القتال وبعد إذ شعرا بتعادل قوتيهما تعادلاً عسوماً وأنتئذ يعدل المعتدي عليه عن انتقامه كما يعدل المعتدي - الذي يخشى ذلك الانتقام - عن متابعة هجرته ( ذلك هو القانون الجرماني وقانون الاثنى عشر لائحة ) . ثم المرحلة الثالثة والأخيرة وهي مرحلة الصلح المشروع الذي تقرضه

الدولة وتحدد شروطه . إن جميع الشعوب المتدنية قد مرت بتلك المراحل . وفي عهدنا هذا نرى في قانون العقوبات في الحبسة ، إن الجرائم الموجهة إلى أفراد ، وجرائم القتل والسرقه ، ليست خاضعة لاجراءات قانونية إلا ابتداء على طلب أولي الشأن الذين لم الحق في التنازل عن طلب العقوبة أو للمفاوضة وحسم النزاع بمعاودة صلح . إن الشعب الحبسي لا يشعر بشدة الضرر الذي يلحق بالمجتمع من جراء تلك الاعتداءات الشخصية .

على أنه قد ظهر أن الضمانات التي يمكن الحصول عليها من جراء تدخل الدولة في المنازعات التي تقع بين الجماعات — إذا كانوا مستقلين — أفضل وأهدأ من الضمانات التي يتمتع بها أعضاء الأسرة الخاضعين لتأديب الأب في الجرائم التي تتأثر منها الأسرة وحدها . إن حق توقيع الجزاء بين الجماعات في عهد النظام الاستعماري كان ينفذ بنبر ما رقيب ، إلا الرأي السائد في دائرة الأسرة المتحضرة بشعور واحد . إن حق الموت أو الحياة الذي يتمتع به رب الأسرة نحو زوجه وأطفاله وعبيده لم يكن منظمًا أكثر من حق الوالدين في تأديب أولادهم المعترف به في التشريع العصري . فهذا التخفيف المضطرب من جهة ، والامتداد المكثف في سلطة الدولة في قمع جرائم ومخالفات الخدم تبين سمو العهد القانوني الذي تحقق بالتوازن على العهد الذي يتولد من نظام الأسرة القديم حيث كانت السلطة تسيطر دون وجود سلطة أخرى تعادلها .



وإنه نكرًا للتكرار فإن بعض الأعمال والتعاقدات قد اكتسبت قوة الحق الثابت المفروض — لا بطريقة مكرهة وفي إطار محدود — ولكن في شكل ظاهري عام وتحت تأثير السوابق المتعددة . وهكذا تقبل تلك الأعمال والتعاقدات بغير اعتراض أو مقاومة لأنها فُرضت باعتبار أنها نتائج لضروريات الحياة العامة . فهي إيضاح وتفسير لنوع من التوازن أو بمسألة أصح هي نوع من التمسك والتعاقد .

والمصلح العام لا يقل شرعية عن الأعمال التي تعقبه وتضرب على منواله . إن العرف المصطلح عليه لا يخلق حقًا : إنه يكشف عن هذا الحق ويظهره وهو لذلك يزيد قوة . فالتدليل بالأمثال المتكررة على كيفية التوفيق بين المصالح المختلفة المتعارضة في حالة محدودة

ويحمل للمفردين على الاذعان إلى حل قد يكون مفروضاً بالحقرة ، فيترتب على ذلك تفضيل هذا الحل وقبوله لتلافي الضرر الذي ينجم عن مقاومة غير مجدية . وعلى كل حال فإن العلاقات التي تقوم على أساس واضح وعبارات جلية ظاهرة تجعل من حالة مستقرة . وتلك الحالة قلَّ أن تتغير بظهور الأحوال المتعاقبة أو انتقالها .

وحكذا نرى ان أنسب الطرق للعمل وأكثرها ملاءمة لنظام الأعياء المقرر ، تتكرر وتزداد باطراد مستمر فتنتقل عادات تتخذ مع الوقت صفة القواعد الثابتة . ان الأمر الواقع يرمي إلى التداول والتكرار إذ هو يتطبع في مجموعة الأعضاء والزجدان وينساب شيئاً فشيئاً من الشعور المفكر إلى أفعال اللاشعور . فتطبيقه المتبادل يعزز ما تعلمه من العلاقات الأولية غير المرتكزة .

ان الاستعمال بتطور رويداً رويداً بفضل التعديلات التي تدخل على نظام الأشياء الطبيعي يساعد ذلك - وبدون أي خطر يذكر - على إيجاد تطبيق جديد . أما إذا تحولت الحالات بسرعة فإن الثقة في الاستعمال تعظم بحدوث انقلابات ومُتفاجئات قد تكون سيئاً في وقوع نكبات حقيقية . وهكذا تسود - خصوصاً في النظام الدولي - حالة عدم استقرار تحول دون تنفيذ كثير من الآمال العظيمة والأفكار السامية التي ترتبها الإنسانية وتعلق عليها مستقبلها .

ان الحق الذي يستخلص عفواً من العلاقات الخارجية يجعل من صفات تميزه بكل سهولة فوجعية أصوله وصلابته تحمل منه آلة يصعب استعمالها وعلى جانب عظيم من الخطورة . انه سلاح لا يخلو من الشر والابتداء حتى مع من يستعملونه بحذر واحتراس . وهذا السلاح يحمله الأقوياء الأهداء بقدر ما يحمله الضعفاء المستكينين . ولا شك في أنهم جيداً يشعرون بأنه حل ثقيل إذا هم لم يستعملوا بكل قوام على حله .

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الحق يُجدد انتصاراً على الثورة الفاشية ويخفف من غاراتها وافرابطها . ولكنه يحتاج بعيب ظاهر وهو عدم الاستقرار خصوصاً إذا كان صادراً عن توازن عدد قليل من العناصر . ولما كانت هذه العناصر لا تتبع نظام الأشياء الجائدة ولكنها تتبع كائنات حية خاضعة للتحول ، فأى تحول في نشاط إحدى هذه العناصر يكفي



لتحطيم التوازن والاختلال بشيخ أجزاء الجهاز اختلالاً كبيراً . وهذا الجهاز في ذاته غير مطلق . فهو مؤلف من عناصر مختلفة العدد متنوعة ، وبطل مفتوحة ، ومعزاة لتدخل عوامل جديدة نستطيع - هي أيضاً - تحوير استعداد الأضراف تحويلاً كبيراً .

وفي النهاية يمثل كل واحد من تلك العوامل بطريقة كلية في التجمهر واحد وقوة شاملة ناشئة عن الأجزاء المختلفة أو الممارسات . وهذه الظروف مجتمعة تساعد على إيجاد التوازن المعرض للاهتزاز تحت تأثير الاهتزازات الوحشية والاختلافات غير المنتظمة . وأن الظلم ليكون أشد خطراً وأعظم بقدراً ما تكون القطيعة فجائية . ثم إن تلك الاهتزازات تقطع الروابط التي تتكوّن بين الأضراف المتعاملين وتقتوس دماغ المحور وتغير الاتجاه الذي كان بارزاً للآن على كل عنصر من العناصر التي تؤلفه .

إن هذا الحق ناشئ من امتزاج القوت الخاصة للاصمال والتأثيرات المحلية والرضية . وينقصه في الداخل دماغه مبدأ رئيسي يسيطر عليه نفوذ سلطنة كفية بحسب النزاع ونقصه . إن مثل هذا الحق ناقص إذ أنه يفتقر إلى القاعدة العميقة التي تعد بمثابة تشريع ثابت منتظم . إنه مجموعة من القوت المتعارضة التي تتركز إلى بعضها وترتفع ببطء كاتربة المتداعية لا يحول دون انهيارها إلا القواعد والمقود التي تسندها . ومع ذلك فالمرء يرتاح إلى الانجاء تحتها عسى أن يجد فيها مخرجاً أو ترمناً .

فإذا كانت القوة والحق يختلفان تماماً في الجنس والنابع . وإذا كانا - للأسباب المتعارضة التي يندشأن عنها - يقضي أحدهما الآخر ، فإن تعاقبهما يصبح أمراً محتموماً ، وإنه لمن العيب أن يرجى للإنسانية مستقبل أحسن . ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث . فالسلم يعتبر حالة خاصة من الحرب كما يعتبر توازن القوت حالة من التحور الاجتماعي . والسلام - وهو أممي معاني الظير - هو الحق كما إن الحرب ليس إلا مظهر من ثورة القوت على بعضها .

## الفصل الرابع

### الحق العضوي للعلاقات الداخلية

في الطبقات السفلية من العالم الحيواني تتألف جماعات ذات صبغة مبهمة نتيجة تكدر الخلايا وعلى الرغم من أن تلك الخلايا مبالغة إلى انميش عيفاً مستقلاً حرراً . وتلك الجماعات الحيوانية - أو كما يسمونها المستمرات - مؤلفة من عناصر ، وإن ظلت في بدء تكوّنهما منفصلة متباينة ، إلا أنها بالتحاد مع بعضها تؤلف فردية ، وتلك الفردية تفتص تدريجياً فردية الأعضاء التي تكونها : « لأن اتصال الأنسجة التي تتألف منها أعضاء المجموع لا بد أن تؤلف في الواقع فرداً » . وما دامت جميع الخلايا متلاصقة فإن المجموع لا يستطيع أن يتنقل إلا بحركات اجمالية ولذلك فهو يشترك جميع مرارده الحيوية بفضل انسجام انسجته وقابليتها إلى الترسيع . ثم إن تلك الخلايا - بفضل انسجامها وتشابها - تخصص في وظيفة لا تلبث مع الوقت أن تميزها عن بعضها بتطبيقها على العمل الذي يلائمها : إن الوظيفة تخلق العضو . والأعضاء بدورها تخضع على الجماعة تركيباً محدوداً بفضل وضع الأعضاء ونموها . ويذهب كثير من العلماء إلى القول بأن ذلك هو السبب المباشر ونقطة البدء في التطور حتى في طبقة الحيوانات الثميرية التي تمتاز بعقليتها السامية إلى حد يتعذر العثور فيها على آثار التكوين الاستعماري .

ومهما يكن من أمر ذلك القياس التطوري فإن حركة التطور التي لطصناها نضع نصب أعيننا سورة من ظاهرة الأثر الك التي أعقت - بطريقتين مختلفتين - أرقى أوضاع المجتمعات . فتكونها يتجلى أحياناً من تماس الوحدات المتفرعة عن أصل واحد ، وأحياناً ينشأ من اتحاد الجماعات التي كانت مؤلفة من قبل . فالأولى تعتبر مجتمعات بسيطة دائمية تعد

مجتمعات مركبة قد تعابه أعضاؤها في كثير من النقط، وتربى ال الاندماج ببعضها اندماجاً كلياً.

وكما أن تلاقح الخلايا في الجماعات الخيرية قد أدت الى تكوين وحدة فردية هي من جهة أسمى من وحدة أعضائها، ومن جهة أخرى تعمل - بفضل الأعضاء المتباينة - على ارضاء حاجاتها المشتركة، كذلك المجتمعات البشرية، سواء أكانت بسيطة أو مركبة، والأسرة، والمدن، والدول، فانها تقتارب عرماً بروابط واهية ومتقطعة، ثم تشترك باتفاقات أقل اتصاماً وأكثر استقراراً تحت تأثير القرات المتوازنة الثابتة مما جعلها تندفع في حركات اجالية أدت الى اكتشاف فوائد التعاون والتعامل وتبادل المصالح المشتركة. ولقد كانت الحرب - في كثير من الأحوال - بما تحمى هظنها من ويلات وأهوال وتأثير الحاجة، السبب المباشر في لزامة الشكوك وإبادة سوء النية ونهائم العراقيل وإلانة المعارضات وجمع للكلمة وضم الحلفاء في شكل اتحاد دائم. ولقد كانت الحرب السبب أيضاً في أجمع بين هيتين إحداهما الظاهرة التي امتصت المقهوره وضمتها في وحدة سامية وفرضت عليها في بادئ الأمر ارادتها ثم انتهى بها الحال الى قبول الامتيازات المشتركة بين الطرفين. ان العلاقات الثابتة القوية تضم بين جميع الأجزاء المتنازلة طبقاً لنظام ثابت دائم. ومنذ تلك اللحظة تتحدد جميع التعديلات والتغيرات في هذه الأجزاء والحرب أيضاً هي التي تخلق المجتمع الدائم وتحافظ على كيانه ووجوده في حاضته الضيقة المحدودة المنكسفة بأقصى ما فيها من عوامل الضغط والقوة. ان اشتراك عاملين في مناوأة عامل آخر يعد مبدءاً للاتحاد وعنصراً رئيسياً فعلاً من عناصر الوحدة.

ان المجتمعات الصغيرة في العصور القديمة، تلك المجتمعات التي كانت تعيش في حروب مستمرة وغزوات مطردة بغير هراة ولا هنتقة وفي أوقات كان الأمير لا ينجم من شر الموت الا ليقع بين برائن الرق والعبودية، تلك المجتمعات كانت غريبة عن بعضها تتراشق عنفراً وتتحين الفرص للبطش والقتك.

كانت المدينة في تلك العصور عبارة عن معسكر قائم وكان دستور الاسر والمدن القديمة كما أمثلنا - شاقاً وحدثياً بفعل الضرورات الخارجية. بل أنها قد تمددت من بعضها

وأمرجت في هيئة ثابتة. وأصبح السباع المسلح المحيط بها عديم الفائدة إلا فيما يتعلق بمحيط الجماعة. أما في الداخل فإن المساحات الملتصقة ببعضها فلها تفقد من سلابها وخشونتها، وتصبح قابلة للرشح كما هي الحال في المستمرات الحيوانية الملتصقة الأعضاء، وتسقط الحواجز ويعتزع ما بداخلها: لن تكون كالتخلل الجوفاء المتلاصقة ولكنها تصبح بمثابة قطعة واحدة من نسج متواصل تسري في جميع أجزائه حياة واحدة.

وتتحول قوة المقاومة نحو ما يحيط بالجماعة الجديدة من الخارج، ويجتمع المقاتلون عند الحدود تحت إمرة القائد المختار. ويعين في الداخل مجلس للتشاور والتعيين وقضاة لتفسير الشرائع وتطبيقها. وتفقد العلاقات بين القبائل أو الأسر صفتها الدولية وتتحول إلى علاقات قانون خاص. ويوضع نظام الأمن في الداخل كما يوضع نظام للدفاع في الخارج. وهكذا - بفضل السلم الذي ينظم ويحتفظ به - يطمئن الأفراد إلى المستقبل ويرتاحون إلى شرف المعاملات فيتقاسمون الأهمال في المدينة ويستسلمون لأذواقهم أو لكفاءتهم. فيقدم الرعاة والمزارعون لحوم الأغنام وحنطة الأرض، وينزل العمال الصوف أو يصنعون الآلات اللازمة للزراعة وأسلحة القتال. ويضع التجار بضائعهم في متناول المستهلكين.

على أن هذا التخصص في الواقع لا يمد تحقيقاً لحظة مرسومة، أو لإرادة مدروسة. فالرجال مدفوعون، ضد رغبتهم وبغير علمهم، نحو اختيار العمل الذي تتولد فيه مع الوقت كفاءة كل منهم ويميزه عن غيره. إن التخصص شرط المحافظة على التوازن والسلم. فهو يحول الأعداء من المحسومة إلى المتعامل مع بعضهم بتحويل تيار نشاطهم. وفي سبيل نجاح أعضاء المجتمع وازدهار أعمالهم وتخفيف حدة المنافسات بين أرباب المهنة يحدس أعضاء المجتمع نشاطهم في دائرة محدودة ويوجهوا هذا النشاط في تحيين الانتاج، إن الظروف الخارجية والميول الطبيعية تحدد معنى ذلك التخصص. وقد لاحظ الرجال - مع توالي الأيام - عظم الشقة التي قطعوها على الرغم منهم، وتعمقوا أنهم يستطيعون - بطريق البديل - ابراع غايتهم وإرضاء كل رغباتهم فسايروا ميولهم ووقفوا جهودهم على الصناعات أو العنون فبرعوا فيها وازدادت قوة الجماعات بتقسيم العمل الذي يقرر تخير الأفراد المكان اللائق ويسمح له أيضاً بتحسين حالته بموالاته مهنته ومباشرتها. وهكذا يبدو التضامن الذي يجمع بين

أعضاء الجماعة ويتجلى أمام أنظار الجميع. يشعرون باستطاعة النفس النضجي عن البعض الآخر ،  
ويشتمون بله حرمتهم واستقلالهم. وينشرون إلى الأضواء تحت لواء المجتمع الذي يعيشون  
في كنفه ولا يستطيعون تجنبه دون أن يهلكوا.

ثم إن هذا التقسيم للعمل لا يكون ميسوراً إلاً بين أعضاء مجتمع واحد، سواً أن يكون  
هذا المجتمع مؤسساً على عقائد مشتركة وثقافة على شعارات متحدة متضامنة ليستطيع أن يقاوم  
الغفط الخارجي. « إن الثقافة وحدها لا تستطيع إلاً أن تزيد الشقة وتباعد بين  
الأفراد المستقلين إذا اتسع المجال لهؤلاء الأفراد ليتنجسوا بعضهم ويتباعدوا ». إن الأربع  
لا يمكن أن يُحصل بغير عامل فعال يؤدي إلى التعاون ، فهو يقيم العراقل ويزيد في عنق  
المتنازعين ويضعف في اختلافاتهم ويحفر بينهم هوة عميقة من الطغى يشعل سداها. فإذا  
كان تقسيم العمل يجمع في نفس الوقت أذى يعرف فيه ، وإذا كان يقرب في نفس الوقت  
الذي يميز فيه ، فليس ذلك إلاً لأن الاحتكاك يجب أن يظل قائماً بضروريات الحياة المشتركة  
كما يجب أن يظل الرابط الاجتماعي الذي كان موجوداً من قبل .

وهذا التضامن الذي يزداد يوماً بعد يوم بتقسيم العمل تنسيقاً مطروحاً والذي يميز دائماً  
بين التماثل بالأعمال بتسميز تلك الأعمال بالقدرات ، هذا التضامن هو القانون الأساسي  
للمجتمعات القائمة . وهو الذي يحول الحق الخاص والحق العام ، أي حق الفرد وحق الجماعة .  
إن نظام الأسرة يقل عتواً بزوال الحروب الداخلية : إن سلطة الأب المطلقة عمودة بالعرف  
والقانون ، ومصالح البنات والنساء معترف بها ومصانة . أما حق الإبن البكر فأنها تتضاءل  
ثم تتلاشى حتى تزول . ففي روما أستعين عن مستديرات القبائل بمستديرات الجماعة . وفي نهاية  
العصر المتوسط تلاشت مقاطعات الانقطاعيات وفتحت أبوابها لمن يشاء أن يلجأ إليها  
أو يقصدها . وسهلت المواصلات بينها وبين بعضها وزالت أطراف السيامية ، وضفت  
موانع الضرائب ، واختلط السكان ببعضهم وامتد المدن وامتازت على القرى والمزارع بإزدياد  
الحركة فيها وتبادل الأفكار والآراء ؛ وتخصصت تلك المدن فأضحت مدناً تجارية أو طمعية  
أو حصراً لحماية الحدود وصيانتها أو أوساطاً صناعية أو موانئ ملاحية ونهرية تباً  
للظروف الطبيعية أو التاريخية ، حتى القرى فقد تقاسمت الأعمال الشائعة في جميع أنحاء

المدد، تبعاً لملازمة أجزائها أو مكانة مراقبتها أو صراحتها أو أهميتها أو أخلاق مكنها .  
وامتدادهم الشخصي ، وفي ذاته الوقت يتطور الضمير الروحي والشعور والرغبة في إنشاء  
وحدة أخلاقية بارزة ثابتة ، وتأبى العناصر المتجانسة المتشابهة أن تعيش في مراتبها بعد أن  
كانت راضية بذلك العيش قائمة بتبادل المعونة . ولا تلبث أن تجاري التيار المحيط بها  
فتخرج وتعاون .

ولا يلبث المتجانس والفوارق التكوينية التي كانت تربطها أن يفهم منها وحدة قوية  
متماصة يتغير قسم عراها . وهنا يتجلى الشعور بالذات الى أعظم درجة من التناسق والنظام .  
وتلك المجموع البشري نفسه بعد إذ كان متبايناً متفرقاً . ويدرك ماهيته ومكانته على الرغم  
من تجديد أعضائه وأفراده . وفي نفس الوقت تصبح الدولة كما قال رينان : روحاً ومبدأً  
تساوياً بقدر ما هي مجتمع من الرجال ووحدة جغرافية .

فتقسيم العمل إذن ، يُعد من أهم وأقوى عوامل تكوين الشخصيات . وتبادل التناسق  
والتطبيق بين الأعضاء لا يترك مجالاً للأوهام المرعبة . فكل جهاز عضوي يعتبر جهازاً  
مغلقاً فلا يقبل تغيير متوامة لترب العناصر الغريبة إليه . والتوازن في علاقات الخلايا  
أو الأفراد يحتل بدخول عامل خارجي ويؤدي الى انهيار مجموعة النظم الدفاعية التي ترمي ،  
بمساعدة القدرات المتحددة المتحالفة ، الى إنعاش هذا الدخيل وإعادة النظم السابق الى ما كان  
عليه . فإذا تكفل هذا العمل بالنجاح — وهذا ما يطلب في كثير من الأحوال لأن قوة  
الجهاز العضوي التي ازدادت بالتعاون والتحاليف تتلطف على أعدائها المنشقين حتى أقسمهم —  
فإن التوازن يحافظ على كيانه ووجوده . ولو فرض أن انضمر الغريب قد يتمكن من التمرير  
والاستقرار في مكان من الجسم الحي ، فإنه لا يُسمح ببقائه إلا بمحدوث تغيير يلائم الوسط  
الجديد الذي دخل فيه . وهذا الوسط يتأثر بدوره وبمتره تغيير مناسب للوضع الجديد  
ولكن في مدى محدود إذا كان وجود الدخيل غير متساوٍ مع حياة مجموع العناصر المتلاصقة  
وغير قابل على إزالتها . فإذا تمكن من الاحتفاظ بحياته في وسطها فإن الاستقرار يكاد يكون  
مضموناً في داخل الجهاز العضوي المحصن الممتاز .

وما دامت لكل مجموعة عنصرية حياتها الخاصة ، فلها تسعين بجميع أعضائها التي تظل

واضحة جلية لأن نشاطها ضروري لكيانها ولكن إذا اشتد عنصر جديدة فإن الأعضاء المركزية تنمو على حساب الأعضاء المحلية التي يهدف نشاطها . وتلتقي جميع هذه الأعضاء ببعضها وتندمج خلال الفترات الخالية التي تضعف مقاومتها . وهكذا لا تؤثر كل وحدة على جاريتها ولا تحدث فيها تأثيراً اجمالياً ناتجاً عن اتحاد تلك القوتات مجتمعة ولكنها تحدث فيها تأثيراً متقطعاً موزعاً يتجلى بفعل العلاقات المباشرة التي تقوم بين هذه الأعضاء وبين أعضاء الوحدات الثابتة لنفس القياس . إن العناصر — إذا كانت من طبيعة واحدة — تتقارب وتتجانس مدفوعة بمخالف مشتركة متشابهة تتعارض مع مصطلح الأعضاء القريبة عن مجموعتها الأصلية . إن وحدة المجموعة الأصلية تنفك ، ونشاطها الموزع المنقسم يندمج في مجموعة أمثلية تركيباً وأكثر مرونة وغير مركبة من أجزاء صلبة تتكاد تكون مرتبطة ببعضها . وهكذا يكون الرد بالنسبة لاحتكاك الانفعالات التابعة لتلك من المشاعر مختلفة الحلقات . فهو يوجد عند نقطة التقاء الحركات التي تجتري العناصر المتجانسة في طبيعتها والتي تنتشر بين العناصر التي تتولف عضواً وحلاً وتنشئ منطقة واحدة . وهكذا فإن خلية واحدة في جهاز عضوي حيواني يمكن أن تكون تابعة للجهاز العصبي والظهار الهضمي والجزء المتوسط من الجسم في وقت واحد .

وإذن فالعمل الخارجي أو الداخلي لا ينتقل بشكل حركات محسكة ويشتمل بانتظام خلال المادة : فهناك خطوط انتقال تحفر عن طريق شرايين دموية ومائية أو على هيئة ألياف عصبية تملأ جميع الأجواء وتنقل العمل الكيمائي أو الموجة المشيرة إلى الحوامل المؤثرة المشتركة بسرعة وانتظام . وهكذا يتم التنسيق والتنظيم بأقل ما يمكن من التكاليف وبدون أي خلل أو اضطراب .

\*\*\*

إن تقسيم العمل بمدى تطور الفرد كإحدى مبادئ الانسجام المجتمعي . إن تكوين الشخصية البنيوية — مع ما فيه من آثار رجعية — يتجلى منذ أقدم عصور التاريخ . إن الرجال ينصفون تدريجياً عن الجماعة التي كانوا مندمجين بها في الأمل ثمرة أكلت هذه الجماعة حائلة أو سياسية . والمدنية ليست سوى حلقة من الجهود الشاقة نحو استئصال

السكان البشري . ففي البدء كان لزمرد مستعبداً من الجماعة التي يتبعها ويقاطرها ، ورغمنا  
 المادية وأفكارها وشعورها : تلك الجماعة التي يشر بضعفها عليه وتأثيرها الخارجى  
 والداخلى على كيانه وعقليته . كان لا يملك شيئاً لذاته بل كان لا يملك نفسه . وكان تلك  
 الأشياء على الشروع ، واختيار المهنة وممارستها معلوماً ثم تحدد شيئاً فشيئاً بالاستعمال .  
 ولم تك للرجل حتى حرية اختيار شريكه حياته وممارستها طبقاً لميولها وذوقها وبينها  
 وأولادها . فقد كانت السلطة تتدخل في صميم الأسرة وتفرض الرقعة وتحدد تربية الأولاد  
 وأحياناً كانت تنزع من أبويه . ولم تكن السلطة تنفذ بواسطة زعيم يختاره الجمهور فقد  
 كانت جمعية الشعب صاحبة الرأي الأعلى والآخر .

كانت المساوية المشتركة تنقل على العشيرة بغير تمييز حتى لتد كان يمكن معاقبة  
 أى عضو فيها على أعمال يكون قد ارتكبها غيره من أفراد العشيرة . ولم تكن الآهنة  
 تعتبر من الأمور الشخصية لأن العشيرة بأكلها كانت تمانى نتائجها وجميع أفرادها يساؤون  
 منها في شعورهم كما يساؤون في أموالهم المشتركة بين الجميع . وكانت الاساءة المادية الناجمة  
 عن السرقة أو النهب ، والفسر الخاطي المترتب على الجريمة التي — لو لم تعاقب وتمكردن —  
 تعتبر تهديداً لكل فرد يتناول الجميع على حد سواء . وعكس ذلك فإن الميئ لا يعمل على  
 انفراد : فاما انه يرتكب القطة التي تعزى اليه خلال غرقة حرية أو انه يرتكبها في مصلحة  
 عشيرته وإذن لجميع رجال العشيرة يعدون شركاءه أو أنصاره . ويظل مرتكب الضرر  
 مجهولاً من خصومه : . على أنه بعيد عن سلطة تشريع الجماعة التي أميئ اليها ولا تستطيع  
 هذه الجماعة أن ترجع الأ على المشيرة المعادية لما تنتقم منها . ان تناسق الجماعات الأولى  
 متين الى حد يخالف انها مخرجة بيمضها تعيش من موارد واحدة وتحيا لغرض واحد وتذب  
 فيها روح واحدة تهب عند أول احتكاك بالمؤثرات الخارجية وتتأثر بأجمعها من السواك  
 الداخلية .

على أن نمو المجتمع رويداً رويداً واتسع نطاقه اناساً طبيعياً مطرداً بزيادة عدد  
 أعضائه واعتماد حركاتهم وتنتلاتهم لا بد أن يضاف الاحتكاك كات مع تحفيز مداها وتأثيرها .  
 لأن العلاقات ، إذا طال مداها ، ضعف مفعولها وقلت ميزتها وامتيازاتها . ان تقسيم العمل



يحدث تفاوتاً ، وهذا التفاوت يزداد باختلاف الأوصاف التي يخضع الرجل لتأثيرها . ففي  
 عشيرة كبيرة تملأ السهول والجبل وشامئ البحر يوجد فيها صيادو السمك ، والزارعون  
 والصيادون . وجميع هؤلاء لا يلبثون أن يمتازوا بمادات وأخلاق خاصة . عندئذ تنشأ طبقات  
 أخرى في وسط العشيرة أو المدينة . ثم تتألف بين الرجال جمعيات بدافع من ميولهم وطوائفهم .  
 وهكذا يمكن أن ينتمي رجل واحد إلى جمعيات مختلفة فتنتفع كل واحدة منها بشطر من  
 نشاطه . فإذا ما وقف عند مفترق الطرق فإنه يصبح عند ملتقى نواحي التأثير المنفسية الأعراس  
 فتكون له شخصية غريبة بينة عن شخصية الوحدات الجاورة ، متباعدة عن اهتماماتها .  
 إن الميل النظري إلى تصوير الرجمة والتنمّن في خلق تقاطيعه البارزة المميزة ، والرغبة في  
 اثبات « ما لن تقع عليه العين مرتين » ليس في الواقع إلا ثمرة من ثمار المدنية وإن تأخر  
 نضوجها . فأبعد البون بين الجمال المؤثر في تمثال من صنع فيدياس وبين الشذوذ المؤثر  
 الذي يحاول أن يدركه مصورو المصور الحديثة وينعون إليه .

وهكذا يجعل الرجل بتأثير الاضطراب الاجتماعي في صدر ذلك المجتمع نشأته .  
 فاستقلاله يدفعه إلى السعي وراء الظهور والتعرف على الجميع والحصول على ضمان الحريات  
 اللازمة لكيانه بضمان المسئوليات . وإذ ذاك تتلاشى المبادئ الشيوعية وتعاليمها من  
 الأسرة ويعترف انقشريع بحق الوصاية بموافقة الجماعة وتحت تأثير الإرادة ثم يقرر حرية  
 التعاقد وحمايتها .

وعندما يتمكن الرجل من إلقاء الأحمال التي تنقل كاهله ويرزح نعمتها ، في وسط التهيئة ،  
 يتسنى له أن يستمتع بقمط وافر من الحرية . ولا بد أن تسري العدوى إلى أمثاله وتؤثر  
 فيهم ، فينشأ عن تصرف الرجل من حرزته نوحان من النتائج : أحدهما لا يعود بمفعوله إلا  
 عليه ويتوقف نجاحه أو فشله على جهوده فهو وحده يتحمل مسؤولية تدخله وأعماله ،  
 والجهود التي بذلها إما أن تخدمه أو تسيء إليه . فالنتائج سواء أكانت حسنة أم سيئة  
 تخدم من نشاطه بمقربة أو توهماتيكية لا تقبل نقضاً ولا إرباماً . ولكن قد يكون لأعماله أيضاً  
 تأثير رجعي على بقية الأفراد . فهذا الذي يتحمل الأضرار المسببة عنها في هذه الحالة ؟  
 لا شك في أن العاقبة تنفع على ما تن من تجاوز حدود القواعد المقررة بنوايته تنعيم الملاذات

بين الرجال وادارتها - وهكذا فإن معرفة المسؤولية وتحديدتها - وهي إحدى نتائج الحرية ومن أهم عواملها - ترتكز على فكرة الخطأ والعمل الذي يرتكب بحضر الإرادة والحرية وليس على العمل التوحشي .

كانت المسؤولية الجنائية مترجمة بالمسؤولية المدنية في العصور الأولى ولا تتدبر إحداهما عن الأخرى إلا بعد أن حلّ التصاص الشخصي أو الفردي محل القمع العام . وفي العصور المتوسطة فرضت العادات النظام التقدي الاجمالي الذي يضمن إرجاء المجتمع الإنساني بالانتصاص من المجرم وتعمير الضرر العائد على الفرد في وقت واحد . ثم تطورت كل حالة على انفراد مع الوقت ، فأصبح في الإمكان تقرير التعويض المالي مستقلاً عن أية مخالفة للقانون وتقديره بالنسبة للضرر الواقع . منذ ذلك الحين ازدادت عوامل التمسك بين فرعي المسؤولية وتحددت الجريمة وشرحت شرحاً وافياً ، فكان موضوع التقصد والاصرار مثيراً للشكوك في مدى الجرم مما أدى إلى تقص عدد الأحكام . وإلى جانب ذلك فإن وطأة القمع خفت وتلطفت . وعلى قبض ذلك فإن تطبيق التعويض المدني ، بالنظر إلى تعدد العلاقات الاجتماعية وتقدم الصناعات ورقبها ، قد ازداد ، وإن تمقد تحديده وصعب ادراكه . ولذلك فإن التشريع والتفه يكتفيان - في حالة الجرم المدني - بالخطأ المحسوس والدليل الملموس . وفي النهاية تخلى القانون مرحلة جديدة وتناضى عن الاستعداد بأي خطأ واكتفى بالتمسك بفكرة المجازفة وأعتبر كل مالئك أو صانع مسؤولاً عن نتائج الأخطاء إذا كان هذا المالك أو ذلك الصانع سينتفع - عند الحاجة - بالميزات والفوائد التي تترتب على الحالة أو الحادث الذي تسبب عنه الضرر . إن فكرة الخطأ وفكرة المجازفة - إذ تماعدان على إيجاد فردية العقوبة وفردية التعويض - تعضدان على إيجاد استقلال الإنسان مع المحافظة على التضامن الاجتماعي .



هناك اتجاهان متعارضان يتنازقان العناصر البسيطة في الكائنات كثيرة الخلايا أو الأفراد الذين يؤلفون المجتمعات البشرية : أحدهم يحملها على الحرية وتنبية نفاصها والاتجاه الملائم لنفاصها الشخصية كل الملائمة ، والآخر يرجع بها إلى البحث عن المصلحة العامة وهي

الشرط الأساسي لإرضاء حاجاتها الخاصة . الأولى قوة دافعة إذا هي عملت بمفردها ترتب عنها تثبيت الذرات الاجتماعية . والثاني قوة جاذبة إذا هي وجدت ما يوازنها في نفسها تتفرع - بقوة جاذبيتها - كل حرية وكل فردية في العناصر التي يتألف منها الجسم الاجتماعي . والنتيجة في الحالتين هي الموت سواء بالانحلال أو بالضغط . ويمكن إيجاد التوازن بين هذين الاتجاهين ، ذلك التوازن الذي يسمح بالعيش والبقاء ، بعمل اتفاق بينهما . تلك هي مسألة حقوق الرجل .

وإننا لا نلن بأنه يمكن حلّ هذه المسألة بالتوافق المطوق الفردية من حقوق المجتمع أو بالعكس ، ولا بإحتاد قيمة مجردة هذه الحقوق . إن حظّك الزمام الذي يوصل بينها لا يعتبر حدّاً ثابتاً محسوداً . فهو مجرد امتداد مؤقت للمقدار الذي ترك لنا ، مملأً بمقتضيات الزمن والمكان ونوع النظام . فإذا كانت الشعوب التي تقدمتنا قد همرت باحترام كرامة الفرد بمنزل ما نشعر بها نحن اليوم فلا شك في أنه كان من المتعذر عليها أن تعيش وتحييا .

كيف يحدث هذا التحديد ؟ وما هو الخط الذي يلاحظ عنده التواء الاتجاهات المتعارضة واتفاقها ؟ إنه لكي يسهل فهم ذلك ، يجب أن نذكر الطريقة التي تم بها اتحاد الأجزاء المتجانسة التي تحولت - إثر تخصصها - إلى أعضاء متميزة . إن كل جزء من هذه الأجزاء يحمل إلى الجماعة قوة تندمج في التوازن مع قوة بقية الأعضاء ، ولكنها بدلاً من أن تستقل بذاتها فإنها تتجه اتجاهها واحداً وتتعاون مع بعضها . على أن هذا لا يمنع من أنها قد تسيء إلى بعضها ولو عن طريق رفضها القيام بمهمتها . إذ الأعضاء ، سواء بتفاربها أو تطبيع الوظيفات التي تؤديها ، تؤلف جماعات جزئية تتمايز بتخصصها لأنه أمكن من التضامن الذي يجمع بين مجموع الخلايا . فهذه الأعضاء ، أو مجموعة الأعضاء ، تطالب - عند توزيع الأرباح والأعمال - بحصة يتناسب مع الحيز الذي تشغله أو مع أهميتها . ولما كانت مضطرة إلى الاشتراك في المعيشة فإنها تعمل إلى نوع من التوازن حثية التثناء في المستقبل العاجل . وهكذا يلاحظ ، عند البحث في نظام الكائنات ، وجود توازن بين مختلف أجزاء الجسم . إن أغلب الكائنات الحية تتمتع ببنية متجانسة والتي تتمتع منها بنعمة الحركة فيفسد التنازل بغير ما جهد كبير ، بفضل توازنها الذي يكفي أن يذلل التعديل تبعاً في كراتنا ، ويأخذ نظام

بأ كلة إلى الحركة.

وهكذا الحال في النظام الاجتماعي . إن تمييز الوظائف وانقسامها يعقب مباشرة فصل السلطات ليساعد على ضمان سير المعاهد بطريقة أسبب وأجدى أكثر من مساعدته على تخفيض نسبة التنافس باختيار أساليب مختلفة من النشاط . إن الميكانيكا عدتنا أنه إذا استقلت قوتان وتوازنا فإلهما لا تغنيان بعضهما ولكنهما يحدثان تأثيراً آخر : التثوية والضغط ... في المجتمعات القديمة ، وفي القبائل الأسترالية مثلاً ، نلاحظ تقسيماً ، في أولى المجموعات ، إلى جوتين يقوم بينهما نوع من النزاع المنظم ينتهي بالتساوي . فهذان المسكران اللذان يتنازعهما الأحماد والتنافس ليس إلا "مثلاً خفياً" لتوازن القوت الذي يوجب تخصيص الوظائف . إن النزاع بين بعض التشريعات الرومانية ، كالتنصلية ، ونظام مجلي التشريع وممارسته ليست إلا تطبيقاً لنفس المبدأ .

إن الفصل بين السلطات الضامنة للحرية وتوازنها ، قد تألف في المجتمعات المتقدمة ووجد بطبيعته قبل أن يورد مونتسكيو نظرية تلك السلطات بعد اكتشافها في نظام الملكية الدستورية الإنجليزية . والحقيقة أنها كانت موجودة دائماً . فلما أن الرئيس كان يستمد سلطته من موافقة أتباعه بعد أن تم تنظيمهم إلى مجتمع حافل بالمعاهد القديمة التي يمكن الاعتماد عليها لمقاومة الاضطهاد ، وأما عند تنفيذ أحكام السيادة والسلطة المطلقة ، إذا مر أصبح مستبداً ، أي أنه إذا — وهذا ما يقع في الغالب — تجاهل قوات إنباءه وأنكرها فإنه لا ينظمها ويوازن بينها بلباقة ودهاء فيستطيع أن يحكم ، مستعيناً بقوة البعض لمقاومة البعض الآخر ، فيحدث إذ ذاك حركة ثورية تحتم وضع حد للسلطات الملكية بمنح الضمانات الدستورية التي تكفل بقاءها وخير تلك الضمانات وأهمها هو تجزئة السلطة . وفي كلتا الحالتين تنضم للمقاومة وتلتف حول المراكز الثانوية المحلية أو حول الأعضاء الذين يتقاسمون السلطات بتوزيع الوظائف وتقسيمها على أنفسهم . وهي تقاوم نفوذ الملكية المطلق وتحدد ، بشكل دستور ، نصيب الحريات المحلية والنقابية والفردية والوسائل التي تضمن احترامها .

إنه لمن الصواب أن يطلق اسم « فصل السلطات » على تقسيم الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية التي كانت في يدي المصور محصورة في يد واحدة . عندما تمكن

الزعيم من جمع السلطة التي كانت قبل ذلك موزعة بفضل الاقطاعيين أو الرطابا النافرين ، وتوحيدها وتركيزها بين يديه ، لم يصد لسلطته حد تقف عنده وأضى من الصعب أن يتجاوزها الاغراء الذي يدفع به إلى الظلم والاستبداد : خصوصاً وأن طائفته كانت تدفعه إلى ارتكاب هذا الشطط لأنه يصرده بالخير العميم عليها وعلى البلاط . عندئذ ينور بمنلو الجموع المحكومة وينظرون - سواء بالعدة أو برفض تقديم الأموال - بالاشتراك المباشر في الإدارة الحكومية وأداة السلطة . ومع ذلك فإن المجلس المؤلف من المنذوبين لا يستطيع - بالنسبة لعدد أعضائه - التدخل في تفاصيل الأعمال التي تتطلب خبرة فنية لرعاية المسائل المذكورة وتوحيد القرارات وامتداد تنفيذ الأقراس التي وضعت لها تلك المسائل . وهكذا فالمجلس لا تستطيع إلا وضع القواعد العامة ، وعلى الحكومة المراقبة من عدد قليل من الرجال الاختصاصيين تحت سلطة واحدة ، أن تتولى أعداد المداومات وتنفيذ المبادئ التي تتخذ وتقرر . وبذلك يتم تقسيم الوظائف التي تجعل من المجلس الاستشاري المؤلف من عناصر الشعب ، عضواً تشريعياً ، ويجعل من الحكومة ، وهي أقدم منه ، عضواً تنفيذياً ليس إلا . ولكن لكي تنزع من الحكومة سلطة التدخل في تطبيق جميع القوانين ووصية معارضة الوقائع ، فإن المجلس التشريعي يجتهد في توزيع القضاء التنفيذي بإيجاد القضاء المستقل الذي تتألف منه السلطة القضائية .

وما يدل على أن تقسيم الوظائف لا يمثل الفكرة الرئيسية في توزيع الاختصاصات هو - بل كل شيء - أن وجود التطبيق قد سبق وجود النظرية كما أن الفصل بينهما لم يتم تماماً وكلية . إن المجالس التشريعية تراقب السلطة التنفيذية وتلك السلطة في انهمود البرلمانية ليست سوى إحدى مشتقاتها . فهذه المجالس - في الحالات الخاصة - تترك في الإدارة التنفيذية باتخاذ قرارات ليست لها من القوانين إلا شكلها : كتنقل الملكية العامة ، والمراقبة على المعاهدات وغير ذلك . كما أنها تقوم مقام محكمة العدل العليا . والسلطة التنفيذية تشترك من جانبها في الأداة التشريعية أولاً بما لها من حق الاطلاع على الأسرار والتصديق ثم بالاشتراك المتواصل في المداومات - وفي النهاية وهو أهم الأبواب - بما لها من حق مباشرة سلطة القانون التي تؤلف - على الرغم من تمييز المندرجين - سلطة تشريعية هي ، وإن كانت

تابعة لغيرها ، إلا أنها سلطة راسعة بين أيدي رئيس الدولة أو المحافظ أو العمدة .  
 إن التنظيم التنفيذي يحدد في النهاية مكانته في النظام اقتضائي بما له من حق اتخاذ إجراءات  
 التنفيذ التي يكاد يحفظها كمنها بغيره ، باشتراك عملي النيابة العمومية في مداوات المحاكم  
 وتنفيذ أحكامها ، وإلى جانب ذلك فإنه يحفظ لنفسه بحق رفع الدعاوى أمام المحاكم الإدارية  
 والمحكم في منازعات تتعلق به مباشرة .

أما السلطة القضائية فعلى الرغم من الاحتياطات الدقيقة التي تتخذ ، فإن تأثيرها يبدو  
 خارج دائرة مباشرة بإعادة تشريع بتأليف منه نوع من التقنين المصطلح عليه .

وليس هذا النفوذ نتيجة مباشرة حتمية لتناسق الوظائف وتنظيمها ، فهو أيضاً دليل على  
 أن فصل السلطات ليس فقط من إنشاء تخصيص الأعضاء في الأعمال التي تتفق مع مؤهلاتهم  
 وكنائهم الخاصة وهو يفسر كيف أن الحكومات السياسية ، مع عدم أخذها صمداً  
 بشعار الاستمرارية ، تفعل مع ذلك مثل هذا النفوذ على سلطة الحكم المطلقة . وذلك لأن  
 الحكومات تريد ، قبل كل شيء ، وبفضل التوازن في الحرية والمصلحة ، أن تنال قسطها من  
 الثورات المنصفة ، ولكن متحدة ، في سبيل الحياة المشتركة والتوائيد التي تقرب عنها .  
 لقد أدى نكران تلك الحقيقة العميقة إلى عجز النقد الموجه ضد نظام النول عن طعنوا أن  
 يقارنوا نظام الإدارة في المشروطات الخاصة . إن المدرسة الحديثة التي تمكنت بشرح  
 المذهب الاداري قد ضلت عندما أرادت أن تمد استنتاجاتها التي استخلصتها من المعاهد  
 الصناعية إلى المصالح العامة . فهناك فرق أساسي يميز بينهما . فالمعاهد الصناعية مؤسسات  
 سورية نظماً مؤسستها ، وهم الرأسماليون ، طبقاً لرغبتهم وطوعاً لمصلحتهم الخاصة .  
 فالمديرون وأعضاء مجالس الإدارة والمهندسون والعمال الذين يتعاونون على نجاح المشروع  
 ليسوا مشتركين ولكنهم موظفون وافق المساهمون على أن يشتركوا في الربح ولكن بنسبة  
 ما يرى هؤلاء المساهمون أن ذلك لا يتنافى ولا يتعارض مع مصالحهم الشخصية . كذلك  
 ليست لهم أية سلطة خاصة ذاتية ولكنها سلطة منتدبة تفرض عليهم من الخارج فيمضون بها .  
 أما مسألة نظم الدولة فغير ذلك فالسلطة ليست خارجية ولكن داخلية . فهي مخولة من  
 جميع أعضاء المجتمع الذين يمكنهم أيضاً أن يتجمعوا ويظمعوا إلى الاشتراك في الإدارة

والمصالح . وهم يحاولون الترفيق بين مصالح سلطة مركزية قوية تعمل - بتهديب الجهور - على زيادة الانتاج والحصول على الضمانات اللازمة ضد عبث السلطة . وتلك لايسهل الحصول عليها الا بتدليل الحقيقت التي تعترض حسن سير الادارة . فاذا خيروا بين المصالح الادارية والحرية فانهم يختارون الحرية ولو لم تضمن لهم الا النصف القليل من الراحة . اذ لو ان المشروطات الصناعية لا تنال من الرجل الا عمه ولمدة محدودة ، فإلى المجتمع يستولي حتى الرجل بأكله وكيته من أول يوم الى آخر يوم من حياته . وهذا يدل لنا على مبلغ سعيه وراء ما يضمن تحريره من ريقه الاستبداد والظلم .

غير ان تلك الضمانات التي تتحقق بتوازن القوت المتنافسة ، تؤدي الى وقف حركة الجهاز بأكله وغفل جميع الأعضاء لو أن هذه القوت لم تستعمل في أعمال ومهام مختلفة تشارك بواسطتها وبفضل استمرار مزاولتها وكفاءتها خاصة مميزة يستفيد منها باقي الجماعة . وتلك الحركة تحدد مكانة الكائن الاجتماعي . فالمكانة المتنافسة التي كان يتألف منها تتحيز عن بعضها بالنسبة لوظائف الأجزاء التي تتخذ الشكل الذي يطبق بدورها الخاص ويتناسب مع توازن الجموع ، وتتحدد العلاقات بين الأعضاء والتغلبا لتضمن توجيه وتوزيع الجهود والنتائج .

وهكذا فان المجتمعات البشرية تدوب بالنظر الى الشيء في ذاته . ومعنى بهذا التبعية أنها لا تنظم بذاتها بفعل ارادة داخلية أو ظاهرة يائنية . وإنما هي أشكال وأوضاع للادة الحية التي صاغتها الحوادث التاريخية والتأثيرات المحلية . ان النظام - كما في جميع الكائنات الحية - يستقيم في تخصيص الوظائف وتنسيقها ، وفي توازن القوت ، القوت الفردية بين بعضها أولاً ، ثم القوت الفردية بمعارضتها للقوت الاجتماعية .



السلطة العمومية والقرذ . هما ذا قطبا المجتمع والاملان الصطجان اللذان لا يمكن بأي حال اهما ان أو اغفال أحدهما عند دراسة ميكانيكا الدولة . فهي أن مناهب الفردية غير كامل اذا أقام دولة « الحق » على المزايا التي يحملها الرجل معه منذ مجئه إلى هذه الدنيا ، والتي تتعلق بطبيعة رجولته وتدعو الى احترام الجميع له . وتلك النظرية - التي تعتبر المساراة

بن جميع الرجال وكذلك القوانين المظننة متممة لها وهي هي في جميع العصور وجميع البلاد -  
 عرضة للتراجع باعتبار أن الرجل يراد من الجماعة وإنه لا يستطيع أن يعيش إلا في مجتمع .  
 إن الرجل الطبيعي الذي يأتي إلى العالم مستقلاً ، هو ثمرة فريضة أديبة . فهو في الحقيقة  
 تابع لمن تقدمه ومن يحفظون به . من البقل وأيد المدينة . والرجل الذي يراد باعتبار أنه  
 يحمل عبقرية بني جنسه وعلومهم يُعدُّ من المنتأج لا من المسببات . ومن ناحية أخرى فإن  
 الرقائع تكذب نظرية المساواة تكديماً قطعاً كما أنها تنبر جدلاً عتيقاً ساخراً حول وحدة  
 التشريع .

والى جانب ذلك فإن من ذهب الحق الاجتماعي ، الذي لا يرتكز إلا على التضامن ، يهمل  
 النظرية الأخرى التي تقدمها الملاحظة . حتماً أن المجتمع حدث أولي والرجل لا يفهم إلا  
 بواسطة علاقات التضامن . ولكن الفرد من جانبه حدث أولي أيضاً ولولا انفرد لما وجد  
 المجتمع . فالقول بأنه ليس للرجل حقوق إلا بمقدار ماله من الواجبات وبمقدار ما يكفيه  
 لتأديتها لا يقصد منه سوى إزالة معالم الحق : ففي المجتمع الذي يعمل جميع أعضائه  
 متضامنين تضامناً تاماً يكون الحق لغواً زائداً مادام لا يعتبر سوى وسيلة للدفاع ضد الغير  
 ويفقد الرجل كل شخصية ويصبح بمثابة الآلة . إن هذا المذهب لا يجهل معالجة الفرد حسب  
 ولكنه يجهل كيانه أيضاً لأن هذا الكيان يتلشى في نظرة أمام كيان الجسم الاجتماعي .  
 إن مثل هذا الزعم يخالف ما ينطق به البيان . وعلى الرغم من أن الأفراد - في بدء تكوين  
 المجتمعات - يحملون كثيراً من عناصر الشبه الدقيق ، فإذا كانت حصة الروح الاجتماعية  
 في الكائن البشري الأولى تتجاوز الروح الفردية وتتطلب عليها ، فإن هذا لا يمنع من أن  
 للرجل فرديته المعيزة : فإن لغومة مشاعره أو خشونتها وحدة ذكائه أو كساده ، وإن  
 أخلاقه وحدتها لا بد أن تميزه عن أبناء جنسه . إن استمداده الذي يتفاب طبقاً لظروف  
 طمو أعظم من استمداد الخلية التي تؤلف الكائن الحي . وهذا السبب هو أحد الأسباب  
 القوية التي تجعل نظام المجتمع يختلف عن النظم الأخرى ، وتجعل علم الاجتماع يختلف عن علم  
 تركيب الأعضاء . إن الوحدات الحية التي تؤلف الحيوان شديدة الاحتكاك ببعضها بقدر ما  
 هي مهيئة الأرتباط مادياً ، بينما الوحدات التي تؤلف الجسم الاجتماعي تتمتع بحرية تامة



وهي متمركزة وقابلة لأن تتبع عدة جهات في وقت واحد . وانه لمن المغالاة ان ندعي أن الحق يرتكز على هذه القاعدة : عدم فعل شيء يثر في التضامن الاجتماعي وحمل كره ما يؤدي إلى تحقيق هذا التضامن وتنسيته .

إذ أن حق المجتمع لا يشمل فقط عملية تنظيم المجموعة عن طريق أعضائها ولكنه يدخل كذلك فعل النشاط الخاص الذي يبديه الأفراد في أعمالهم ، طوعاً أو كرهاً ، في سبيل المجتمعات . وهذا النشاط هو الأساس الذي تدور حوله حركات المجموع . وهو ضامع لنظام مقبول ومفروض في وقت واحد . اما انه مقبول فلأن الأفراد يمتدرون بالضرورة العامة للخضوع — إلى حد ما — لارادة المبرمج ، وإلا لا يبقى أمامهم غير الهلاك في الأزواء والتطيعة . واما انه مفروض فلأنه عند تطبيق القاعدة المتمركزة يحاول أعضاء الجماعة أن يتصرفوا من كل ما يحسد من حريتهم . إن القانون يحد من الحريات باسم المصاحبة العامة ، ولكنه على الرغم من عجزه عن خنقها يقاوم القيود التي يفرضها بحماية الواجب التي يتركها لكل منهم لتنفيذ أغراضه الخاصة . وعلى نقيض القانون الخارجي الذي يضع القوات المستقلة تجاه بعضها ، فإن النظام الداخلي يطبق على أفراد وضاعتهم مادة تتمتع التي تغلب عليها . أي — بسبارة أوضح — ان التوازن بين اقوات الفردية والاقوات الاجتماعية يحدث للمصلحة الأخيرة على الأقل لغاية اليوم الذي يتجرأ فيه الجسم الاجتماعي أو يتلاشى :

إن للأفراد حقوقاً يتفاوت مداها تبعاً لنوع المجتمع الذي ينتمون اليه أو تبعاً لتكيز السلطة والساعيا وتبعاً لعلاقات الأعضاء بينهم : ان نصيب الحريات الشخصية وانصيب سلطة الاكراه والقمع خاضعان للتبديل والتغيير . كما إن حمل السلطة العمومية والقوانين الفردية يرسم حدود القانون ويحدد تركيب الدولة ، ذلك التركيب الذي نذكره التوازن الدستورية .

ان الدستور هو وضع حالة الأقسام في شكل يتضح من التوازن الحقيقي للقوات السباعية . وهو فوق ذلك مقبول لأنه أكثر مرناً وليونة منها ، ولأنه يمثل بشكل أوضح علاقة القوات الداعمة في الدولة . إن القانون الدستوري ، كالتقانون الآساقى لاخلق الأشخاص ،

لا يفلت من شروط القانون الخارجي الخاضع لشريعة التوازن بين القوتين الديمقراطية . إن أحسن الديمقراطيات - غير التي تقوم على العادات - هي التي تقتصر في أوضاعها على وصف التجارب السابقة وتطبيقها أو التي تقتصر على ذكر الشروط التي أتبعته في التحكم بين اتجاهات مذبات الشعب المختلفة مع تقدير التعاور الذي يحتمل أن يطرأ على هذا النظام .

• • •

إن من نتائج التوازن الكامل الثبات المطلق . ولكن الكائنات والجماعات لا تستطيع أن تستقر في حالة جمود وركود . فهناك عوامل داخلية تحركها . ثم إن التوازن الداخلي يتغير في كل لحظة تحت تأثير الأسباب الخارجية وضغطها . فالكائن الحي يتأثر بالوسط ، وتبادل المنتجات والأفكار ، والمناخ الاقتصادية والسياسية ، والمنازعات الملحة تحدث تقلبات وتغيرات في علاقات القوتين الداخليتين . إن تسيير العلاقات مع الخارج يحتم وجود إدارة خارجية ونظرة بعيدة ثانية .

فلا بد إذن - ما دام المجتمع يجب أن يعمل ليعيش - أن تتغلب إحدى السلطات أو إحدى الميول على غيرها . ففي فجر كل حركة يحدث تصدع في التوازن . وقد طالما تفوقت السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية . أما في عهدنا ، وفي كثير من البلاد ، فإن الدور قد انعكس وصار العضو الاستشاري هو صاحب السيادة بتأثيره وقوته .

ومن جهة أخرى . فإن أفراد الأمة يجتهدون من جانبهم في الانتصار لأفكارهم ومصالحهم في تصريف الشؤون العامة ولذلك فأنهم يتولون إدارتها ، إن الانقسامات الطبيعية أو التاريخية أو العائلية المؤقتة التي تقوم على المصلحة تؤلف في داخل البلد معارضة القوت التي تقف في وجه بعضها فجميع الطبقات الاجتماعية أو بعض عناصر الأمة ، كالاشراف والتجارة والعسكريين ورجال الدين والملاك والعمال وسكان المدن والقرى ، يريدون الحصول على حصة من السلطة . إن أضمن الأساليب التي اكتشفت لتسويق الجهود المتعارضة جعل الحكمة الأخيرة للانتخابات العامة التي تستخلص ارادة الأغلبية لتفرضها على المجموع . تلك هي الوسيلة لتعداد القوت قبل بدء المعركة . إن في تحديد النتيجة المحتملة للنزاع خير ضمان لتلافي هذا النزاع وإقنات ، ومعاملة الصلح تسبق الحرب بدلاً من أن تعقبها . على أنه يظل

دائماً للحزب المغلوب وحيلة أخرى وهي أن يرفض ذلك الموضوع والخضوع ويلجأ الى الثورة التي تسمح بقياس القوان بدلائل من عدتها . ولكن في بلد متضامنة ومنتظمة تنظيمياً طبيعياً ، تستطيع الاغلبية - التي ترغب على الرغم من كل شيء في المحافظة على الوحدة القومية - أن تحتفظ على الحالة في اتصاها وتأخذ برأي الاقلية . وتلك الاقلية من جانبها تسالم وتسلم للقرار الصادر وتفضل على الانشقاق والقطيعة . ويحتفظ بالاتفاق بتبادل الامتيازات بين الفريقين وتكون الاقلية قد أشعرت غير ما بتأثيرها على تقرير المصير المتبع . هكذا يتفق الميل نحو الحرية الذي يجعل من أعضاء المجموعة معارضين إن لم يجعل منهم اعداء والميل نحو التقريب واتحاد الجهود تحت تأثير التضامن الذي يجذبهما ويجمع بينهما كلما افترقا بتأثير العواقب السيئة التي لا تلبث أن تحدث . ثم أن حاجة الاستقرار التي نطمئن بالتوازن ، وضرورة العمل التي تتطلب نفوذ أحد العناصر ، تهدأ حدهما بتأثير احدهما على الأخرى وتمتدلان في حركة هادئة مطمئنة .

لقد طالما تساءلوا اذا كان الانتخاب حق فردي أو وظيفة اجتماعية . انه في الواقع يشمل الاثنين معاً . فهو حق باعتبار أن الفرد ، عندما يضع قوته في خدمة المصلحة العامة ، يمكنه أن يلعب في المطالبة بعدم اهمال صوته وأن يحترم رأيه . وهو أيضاً وظيفة ، بل هو أبسط الوظائف ، بمعنى أنه يحدد الميل العام وتوجيه الأفكار والأغراض . و غاية تلك الوظيفة هي تحديد التنسيق وبت روح الثقة بين الأجزاء والسكل ، والتعير عن الموافقة على السيادة المتبعة أو رفض البرامج المقترحة . بل أن حقيقة الغرض من تلك الوظيفة هو في عميل دور المحقق المدقق وأداء مهمة المراقب أكثر منه في كفاءة التنفيذ .

وإذ فالسلطة العامة ليست فقط من خصائص الأنوية الذين يستولون عليها لحكم الضعفاء والفصل بين الحكيم والمحكومين . فهي بالكس اجتماع القوان الاجتماعية ، يترك فيها "ضعفاء حتى عندما يتخذ صلبهم شكل الجود أو المقاومة العمياء لأن جميع أجزاء الجسم الاجتماعي تحدد بعضها بعضاً . ان في احسان مظهر السيادة الوظيفية الى تلك السلطة ليس إلا "تعبيراً أجوف ليس في معناه السلبى إلا الاحتجاج على مبدأ السيادة الملكية لا حتى الالهي . فاذا وجهت السيادة الوطنية نحو الخارج فهي الحرية الدولية واذا وجهت نحو

الداخل فهي حرية المواطنين . فلاملك : غير رعية وليس في القول : ملك على نفسه ، إلا  
نوع من أنواع التعبير والبيان اللغوي .

هنا يظهر التناقض ان الذي أشرنا إليه بين القنات التشريعية والقنات السياسية . إن القنات  
التشريعية هي قنات الحق الثابت والقواعد المقررة والمعبول بها منذ عهد بعيد والمتبعة  
بالعزيمة . أما القنات السياسية فهي قنات الحق التي مازالت في طور التأسيس وما زالت  
متأثرة بالزراع الذي تولد عنه ذلك الحق وتظل متخلفة — بعض الوقت — بصيغة إجراءات  
التمتع وتأثير الظروف التي فرضتها أغلبية الأقلية . وتلك الأقلية — مع تسليمها بهذه  
القنات — لا تفقد الأمل في تحيينها إذا ما تولى الحكم يوماً . إن القناتين — حتى يمد  
إصدارها وإقرارها — تظل عهداً طويلاً تحت الاختبار والمداولة قبل موافقة الشعب عليها  
أو قبل الغائها سواء بالتساخا أو نسيانها وإهمالها ، إذا كانت لا تلائم النظام القائم للأهياء .  
وبعد تقلبات وتعديلات تزرع عنها سبغتها السياسية وتدمج بالكتلة التشريعية المحترمة .  
فاذا نظرنا الى أحراق الأهياء فان ذلك التناقض يميز صفة الإجراءات التشريعية بالنسبة الى  
درجة استمرارها . إن الأعمال التي تتكرر بسبب الظروف المستمرة تخلق مادة وتوجد نوعاً  
من الحاجة يؤدي ، مع طول الوقت ، الى تعديل في النظام بتنمية وثيقة جديدة . فالأعمال  
التي يقل وقوعها ، لا تترك ، تحت تأثير الظروف المؤقتة المارة ، أثراً وتضيع ذكراها .  
وهكذا الحال في الأعمال التشريعية : فالاولى تتحلل بصيغة قانونية والأخرى تحتفظ بغير  
سياسي .



ان مثل هذا التمييز يسمح لنا بتفسير الادارة والحكومة . ان عمل الحكومة يبدو  
دائماً مستحيل الحل في المذهب القانوني . فبعد إعادة جميع أركان نظرية القضاء في التصريح  
الكلي ، ونظرية القضاء في الحذف والالغاء اللذين يحولان حتى آتاهم أعمال السلطة ، الأول  
في موضوع تلك الأعمال وتناجها ، والثاني في شكلها وصفها ، يعترف القانون الإداري  
الفرانسوي بوجود أعمال تسمى أعمالاً حكومية ، مستترة عن التشريعات الإدارية بقدر  
ما هي مستترة عن المحاكم الاعتيادية . فقد أرادوا أن يمددوا صلتها ، ولكن تمددتها

إيجاد علامة تميز كافية للتمييز بين عمل الحكومة والعمل الإداري البحت. فكثيراً ما عن البحث عن تلك العلامة في عنصر الشكل إذ أن كليهما صادر عن سلطة واحدة. وقد تعددت السلطات في أيماننا حتى لقد رأوا الاكتفاء بأصدار قائمة عديدة بأعمال الحكومة أعضاها المرعون، وتفسير تلك الأعمال باعتبارها تأنح لاتفاق طرفي بين الحكومة ومجلس الدولة وتنازل هذا المجلس عن تناول تلك الأعمال بسلطته واختصاصه ووضعها خارج حيز التشريع على أن ينال في مقابل ذلك حق الوقوف على بنية المنازعات والامام بها.

وهكذا توجد الآن في فرنسا قرارات من السلطة الحكومية لا يتناولها أي إجراء ويضطر الشعب الى الخضوع لها دون أن يستطيع الانتحاء الى القضاء لبقية ظلمها وتسميتها. ومن باب أول في الدول التي تقل حكوماتها ديموقراطية عن فرنسا. أما في إنجلترا فإذا كانت مسئولية الموظفين منظمة تنظيمياً دقيقاً فإنه لا يمكن اللعن في مسؤولية الدولة أو المساس بها إذ « أن الملك لا يمكن أن يخفى ».

والحقيقة أننا لنشعر أنه يوجد بين الحكومة والادارة فرق في طبيعة كل منهما. ففي نظر المسير إسمين: « الحكومة هي المحرك وموظفو الادارة هم أعضاء الانتقال ودواليب الآلة ». وفي نظر المسير هوريو: « الوظيفة الادارية ترتكز خاصة على أعداد ما تحتاج اليه الجماهير بتنظيم فروع خدمته ووظيفة الحكومة تقوم على تركيز سياسة الدولة ». وفي نظر المسير لداثك: « ان دواليب النظام الاجتماعي التي تقوم بالوظائف البارزة تؤلف ما يسمونه الحكومة، أما الدواليب الأخرى التي دونها أهمية وأكثر منها تخصصاً فتؤلف الادارة والخدمات العامة ».

ولكن كل هذه ليست حوراً أو مراسم طامة. فالعمل الإداري والعمل الحكومي — كما قلنا — هما من عمل أعضاء واحدة، وهذه الاعضاء تارة تكون المحرك وتارة أخرى تكون دواليب التحويل: إن التفسير يظل فامضاً خصوصاً محبياً. أما العمل السياسي أو عمل التركيز السياسي فبأية إجراءات واضحة يمكن تنفيذه؟

إن التمييز بين التكرتين المعبر عنهما بهاتين الكلمتين يظل فامضاً على الرغم من تبيينه في الموثق وفي تشريع المحاكم الادارية ومع ذلك فإنه يحيل الينا أن من الميسور ايراد تفسير

أوضح إذا شرعنا في تحليل العمل للذين يشتركان في تأليف الدولة : توازن القوان الفردية أو الجزئية التي تؤلفه والتضامن الذي يتردد بين مختلف عناصر النظام الإلهي بتقسيم العمل. إن توازن القوان لا يخلو من التأثير على تقسيم العمل الاجتماعي إن السبب في اتجاه القوان اتجاهها متناقضاً يرجع على الأخص إلى تضامها ثلاثياً لا طراداً أصداًها . أنها تفتق طريقها في الناحية التي تقل فيها المقاومة وهكذا تساق إلى أداء أعمال مختلفة .

ولكن قد يحدث أيضاً — بصفة استثنائية — إن تقسيم العمل لا يتم باحترام توازن القوان — وإذا ذلك لا توجد بعض هذه القوان دائماً ما يفضلها بفائدة . على أن هذا لا يمنعها من المطالبة بحصتها في الثوائد التي طادت على المجموع . وهكذا الحال عندما تؤثر بعض الظروف غير المنظورة على وظائف كانت إلى عهد ما حامة ضرورية لتصبح هذه الوظائف غير مجدية وزائدة عن الحاجة ويحرم الذين كانوا يؤدونها من وسائل معيشتهم ويمتازون أزمة مؤلمة . هذا ما حدث مثلاً عندما احتلت الآلة محل اليد العاملة وسدت سبل المعيش في وجه العمال واثقت بهم على قارعة الطريق أو في نهاية حرب مؤلمة عندما نسلخ ولاية من ولايات إحدى الدول أو تحرم من مصادرها التجارية إذ ذلك يجعل اختلال التوازن في البلد عند توزيع الأعمال على القوان الحية التي تتطلبها ، وهكذا الحال أيضاً عندما تتعقد الحال السياسية أو الدبلوماسية وتستدعي الموارد الوطنية . وفي بعض الأحيان يقرب التقدم المادي والحركة الفكرية بين العناصر التي ظلت متباعدة متفرقة طاجرة وتوجد بينها ، فتكتسب قوة مضاعفة : إن تأميس نقابات العمال وإنشاء اتحادات الصناعات الكبرى غير مثال وأحدثه على ذلك . وفي النهاية قد شرهد أيضاً — وتملك إحدى نتائج الحرب الكبرى الأخيرة — اضطراب كبير أوقف المستأجرون والملاك وجهاً لوجه .

هنا تُثار مسألة تتطلب تدخل الحكومة . الواقع أنه ما دامت العلاقات المترددة عن تقسيم العمل محددة من تلقاء نفسها بين الرجال فإن تنظيم القوان يبدو ضرورياً لأول وهلة . أن توزيع الأرباح يتم بين الشركاء بواسطة البدل والعقد وقائدة المحاصيل التي تبردت أو الخدمات المشتركة محدودة برغبة كل فرد في الحصول عليها وبصعوبة الوصول إليها بسبب المنافسة التي تبدو . إن مهمة الإدارة تقوم على ضمان حرية العلاقات الطبيعية بمبادئها

وتكلفتها بإيجاد إدارات عامة لعناية بمصالح الجمهور وخدمته . فهمة أداة اتمدل ثقافة عن  
حسم النزاع وتسويته ، وخطوط المواصلات تقرب بين المدن والسكان ، والنقد المشروع  
بمعد البدل ، والاسعاف يوجد عنصر التضامن البشري ، والنظام العسكري يشمل الجهود  
الدفاي في جميع أنحاء البلاد ، ومعالجة الضرائب والأموال نعمتين بموارد الملاك لتسد  
حاجة ما تتطلبه المنافع العامة من المصروفات ، والنفقات . جميع تلك الخدمات الصامة تلجأ  
الي تعاون الأهالي الذين يدركون - ولو في شيء من الصعوبة - فائدة الخدمات التي تؤدي  
لكل فرد وللجموع . إن همة الإدارة تقوم على ضمان حسن سير عملها المساعد طبقاً  
لقوانين التي تديرها .

ولكن عند ما يتجلى اختلال النظام فإن المهمة تكون أصعب : إن مبدأ التضامن بين  
أعضاء المجتمع الوطني لا يكون كافيًا لهداية عمل السلطة والقاعدة التي أتبع في ظروف أقل  
اضطراباً لا تسليح لأن تلبق على الظروف الجديدة . فنبشاً عن ذلك مقاومات حادة من جانب  
الأفراد انذين ضعي بهم . وتهدد التوضى بالتدخل في النظام القائم . وإزاء تلك الحالة الرجائية  
لا بد - تهديته الخواطر ودرء الخطر - من اتخاذ قرار بعيد عن القاعدة أو ضد القاعدة  
يعمل به ما دام النظام القديم لم يستب ، أو على الأقل حتى يتبدد الخطر من إقامة نظام جديد  
بصفة دائمة . فيصنوعون للاعضاء من تنفيذ الاتفاقات المتعاقد عليها ، وتولى السلطة  
الادارية مصادرة النشرات المرضية والكتب التوردية ، أو في حالة الاعتصاب ، تتخذ  
إجراءات تأديبية ضد موظفين بدون تبادل سابق لملفاتهم كما يحتم القانون ويستلزمه . إن  
هذا القرار العالم ، وإن كان وليد التفكير في حماية المصلحة العامة ، بحسب حساب القوات  
التي يراجهما ، والحل الذي يتبع يحدد نقطة التوازن ، وتلك النقطة ، مع عدم احتراوها وعن  
الرغم من تقلباتها ، لا تلبث أن تصب مع الوقت المضطرد من مستلزمات مصالح الجموع  
المتضامنة .

فالعامل الحكومي يتجلى أذن في حالات بلجائية وعرضية بواسطة أعمال تمهيدية ضالمة  
وتلك الأعمال هي أسمى ما يتباح لأرجل عمله إذ أنها تهر إلى أذى حد من مدى البقرة  
وقوة الارادة . ولذلك فإن أغلبها منوط بالسلطة التمريرية التي تمتد بما لها من الأولوية وبما

لها من النفوذ على السلطات الأخرى . فإليها يرجع حق تعديل القوانين القائمة ولا يمكن الاعتراض على القرارات التي تتخذها أو العطف فيها . وهكذا الحال في إدارة الشؤون وعلاقات السلطات العامة فيما بينها : كدعوة البرلمان أو تأجيله، وتأليف الوزارة أو استقالة أعضائها . فليست هناك أية هيئة قضائية للنظر في منازعات من هذا القبيل .

على أن الأعمال التي تتطلب السرعة أو التي ليست لها أية صبغة عامة تعد من طبقة الإجراءات التنفيذية وتدخل ضمن اختصاص الحكومة ، فبعضها له علاقة بالأمن الخارجي والبعض الآخر خاص بصيانة الأمن في داخل الدولة . أما الأولى فتتجلى من النشاط الدبلوماسي والحربي والثانية هي عبارة عن إجراءات شاذة للمحافظة على النظام : كالمراسيم الخامة بإعلان الحرب والقرارات التي تمخول البرلمان بعض السلطات في الحالات الصعبة إلى غير ذلك . في هذه الظروف تترك للحكومة حرية تامة وساعة واسعة لتنفيذها بما يكفل صيانة الدولة أي كيانها . على أن المجلس الدولي يرفض الاعتراف بها .

ويعنى آخر ، بتحقيق التضامن في بعض حالات التوازن ، بواسطة التواعد السابق تقريرها والتي يتألف من إدارتها المتقدمة وحسن تعبئتها العمل الإداري الصحيح . إذ العمل الحكومي قائم على المحافظة على توازن القوات وتنظيمه كلما احتل ، وهو الشرط الأساسي لصحة الجسم الاجتماعي . فهذا العمل الحكومي يضيف ، أو عند الحاجة ، يستبدل القوة التي تجمع بين العناصر الوضعية التي يضمها النظام الاختياري الناشئ عن العمل الإداري قوة وتثبيت مكتسبة من تحرير القاعدة المادية من الضغط . وإنه لا يوجد أي تشريع يستطيع أن يذرع بالمنازعات التي يثيرها هذا العمل أو يستند إليها . ولا يوجد قانون كما لا يوجد مبدأ تشريعي يمكن تطبيقه على هذه الأقيسة ، فأية محكمة ، غير منشئة أو متخيزة إذا كانت مطلقة الحرية تستطيع أن تفصل في هذا الموضوع . إن الحكام غير مسؤولين سوى أمام الرأي العام والتاريخ . فإذا قدر ألا يكون النجاح دائماً دليلاً على نزاهة حكمهم فإن المستقبل كفيل بالحكم عليهم بغير ما تحبذ أو تعسف . لقد حدث أن تزي إلى أحد رؤساء الوزارات أنه اتخذ إجراءً غير مشروع لاختداب ثوبه حيث في أحد المصانع الوطنية الكبرى فأجاب بأنه لن يتردد في خرق القانون لو دعت الحال إلى ذلك لاقبال الوطن . وقد



اسماء البرلمان من عباراته ودهش لها وصدق له قليلاً ولكنه خلعه بعد مضي يومين لا لما فعله ولكن لل عبارات التي تموه بها فكانت محيضة لتنهور وقلة التبصر التي أشار إليها الكاردينال دي رينز بقوله : « لقد زرع النفاق الذي يجب أن يظل مسدولاً ليخفي كل ما يمكن أن يقال وكل ما يمكن أن يفهم من حقوق الشعب وحقوق الملوك ( اقرأ كتاب الحكومات ) التي لا تتفق ولا تتألف إلا في الصمت » .



والحقيقة أن الاعتراف بصحة تصرفات الحكومات وقرار أعمالها لا يمكن أن يتم إلا بمرور الوقت وفي جوّ مشبع بروح السكينة والصمت . أن المجتمع ، وهو من مؤسسات الطبيعة ، لا يهتم — بحاله من حقوق ثابتة مسلم بها — بالقانون والأخلاق . ولكنه مع ذلك ينشئ عهداً قانونياً يمتدح عكلاً من المدائح . ان أكبر الحكومات في التاريخ كانت ولبدة حركة ثورية أو عمل جريء : ( ١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢ — ١٨ برومير من العام الثامن — ٢٤ فبراير سنة ١٨٤٨ — ٢ ديسمبر سنة ١٨٥١ — ٤ سبتمبر سنة ١٨٧٠ ولا ننسى الأيام المظلمة التي تخلت لهم ١٨١٤ وشاهدت عودة الملك داخل مركبات صكة حديد غريبة عن الأمة وكذلك أيام يولييه سنة ١٨٣٠ المشهورة ) . ان هذه التواريخ التي اشتهرت في فرنسا خلال حيل بأكله وفي جهود متقاربة لتثير في النفس ذكريات العنف والقوة التي تتولد عنها الحكومات . وانه لمن الصعب أن ترى فيها حقاً ، حتى المشرعين الذين ، في حالات اغتصاب السلطة — جعلوا من التورة أقدس الحقوق وأقدس الواجبات — فانهم قد أهملوا تجديد الاستعمال .



والواقع أن كل ثورة ليست سوى قيام القوات التي تحاول أن توجد توازناً جديداً بالحالة بين النظام القديم والنظام الذي يناضل ليحل محله لا تعدو مسألة قوة . وما دامت نتيجة النزاع مفكوكاً فيها فان حفظ الحزن مفكوك فيه الى أن يأتي اليوم فيقرر الحروب الظاهر

صحة الاجراءات التي سبق أن اتخذها خلال مدة الانتقال من حكرة إلى أخرى . ولذلك فإن الاعتماد على سلامة الثورة وعلى نظام الحكم بحالان على حكمة عليا تؤلف في الغالب ، أو بالأخص ، من العناصر النيابية . وفي أغلب الأحيان - كما هي الحال في فرنسا - يتولى أرفع المجلس مكانة ، مهمة القيام بهذا الدور القضائي . وزيادة على ذلك فإن هذه المحكمة تستنى من المبادئ الصورية التي يتضمنها القانون الجنائي . فيصبح هذا المجلس مطلق التصرف والحرية في الاتهام وتقرير العقوبة وينشر الجزية كما يحدد العقوبة دون أن يتبدد بقواعد القانون ، فليس الأمر في مثل هذه الظروف أن ينصب القاضي نفسه منصب الحكم ليسيطر على المزايع المتعارضة أو يقع بكل هدوء الجرائم التي لا تعود على الجسم الاجتماعي إلا بالاضطراب المحلي ، إنما الفرض هو اتخاذ اجراءات التدفع السالفة ضد عدو يهدد الميثاق باقداً ، ضد عدو ملج وكثيراً ما يكون ذا صلعة وثقوة ، لا يفتح معه تطبيق النصوص بمخاطيرها ولا بقاء الاجراءات القانونية ، ولا يذنب قضاء متخاض أو تضاد يندمون مع احساسهم ومشاعرهم وشهواتهم .

ان القاعدة الوحشية لتوازن القوت تنقلب إلى مبدأ التضامن الرقيق . عذا هو تطبيق

حق الدفاع المشروع .

\*\*\*

وعلى عكس ذلك فإن لتشريع الجنائي المادي صفات جديدة بالنسبة القانون الجنائي الأصلي . فليس هذا التشريع وليد رغبة في الانتقام ، أو توقيع عقوبات أو غرض دفاعي . إن مبدأ التضامن يتخلله ويخفف من شدته كما أن العقوبة لا تناس فقط بحجامة الجرم ومادته . فهي تراعي حالة المجرم ومكانته وأغراضه ومواجه . إن المجتمع لا يفكر فقط في الانتقام فهو يرمي إلى تهذيب المذنب بتنفيذ العقوبة ويجهتد في تخفيف وارباب من يمكن أن يتشبهوا به وردعهم بتطبيق العقوبة عليهم . وينتج عن ذلك أن المجتمع يعدل منشأ بفكرة أن الجنائي كالجني عليه متساويان في قيمتهما له وخصوسهما للاستهانة وانه لا يجب أن يلبس من وسطه ، ويتعصبه تبدأ ولاجرم ما يربل على عكس ذلك يجب عليه أن يحتفظ به ويصاح

المعرج منه تلقينه شروط الحياة الاجتماعية ونظمها . ان من مصلحة المجتمع أيضاً أن يتدارك مساوي من تناوهم العنوي وتردم رؤية الحقرة ان صواء انسين . وفي نس الوقت لساعد العقوبة على تقوية الشعور المظني حتى في قصور الاشراف الذين لا يتابعون الى تهديد أو تخويف . وهكذا يتلاقى المجتمع ووقوع الاضطراب الذي يعقب كل جرم وخسارة الوحدات النافعة للمجتمع بأ كله .

\* \* \*

وهكذا ، الى جانب الميل الطبيعي في الاحتفاظ بالموازنة بين العقوبة والجرمة النافثة عن منازعات القوات المنصرية ، يتجلى الميل الى وضع نسبة بين الجزاء وبسببية المعتدي الشخصية . ان تخفيف النظام الجنائي لا يتم اذن بنفس الوسيلة المتبعة في الجرائم السياسية الكبرى وجرائم الحق المشترك . فالجرائم الأولى خاضعة لتشريع ذي صبغة قديمة . ان المجرمين السياسيين الذين يقدمون للمحاكم المليا لا يتمتعون بانتمانات المكفولة لأي مذهب آخر يحاكم أمام المحاكم المستقلة العادلة بموجب مريضة اتهام ونظام عقوبات مقرر . ولكن في نظير ذلك فان العقوبات التي تطلق في حالات الجرائم الثانية تخفف عند تطبيقها . بدافع من الشعور الطبيعي الذي يملك المحكوم الظالمين الذين يعطون بأنهم معرضون بدورهم لمثل تلك العقوبات في حالة من يمتهم . بحذف عقوبة الاعدام وانداء العهد السياسي . وبكس ذلك فان التشريع الجنائي العادي يتطور بتخفيف صفة العقوبات بمراعاة شخصية المجرم ووضع تشريع نزه ليس للمتأذنين أي تأثير عليه ، واهمال وجهة نظر الحرب الخاصة لاتباع وجهة نظر التجمع العام .

\* \* \*

إن الحق الذي يشهد على هذا الأساس ليس واحداً ولا متشابهاً في جميع المصرد وجميع الاماكن . فملاقات الافراد ببعضهم ثم بالسولة تختلف بعض الاختلاف خبناً للنظام الاجتماعي في مجتمع واحد ، وتحت تأثير الظروف اداطية والطارجة ، يخضع الحق للتطور صواء بسرعة أو ببطء . فقد رؤي في المعمور الوصف في فرنسا ، ان طبقة الأشراف على الرغم

من ثرائها ، كانت تعنى من جميع أنواع الضرائب حتى إذا جاءت الثورة فأدخلت مبدأ دفع الضرائب بنسبة الدخل والأرباح. وها نحن أولاء الآن نعرف نظام الضرائب التدريجي . إن هذه الطرق الثلاث ظهرت تباعاً كأنها من مستلزمات العدالة وتطبيقها التامى . أوليس هذا مثلاً صارخاً على فلبية العدالة البشرية ؟ حقاً بأن العدالة لم تكن موجودة ولكنها قد أصبحت .

1946 — Октябрь 1946

يوليو — ديسمبر سنة ١٩٤٦

# المقتطف

مجلة علمية صناعية زراعية

انتشأ

الدكتور يعقوب صروف والدكتور طرس نهر

ألفت سنة ١٨٧٦

المجلد التاسع بعد المئة


## AL-MUKTATAF

A MONTHLY ARABIC SCIENTIFIC REVIEW

Edited by : Ismail Mazhar

VOL. 109

Founded 1976 By Drs Y. Sarraf & F. Nizar



# فهرس المجلد التاسع بعد المائة

من المتطف

وجه	(ش)	وجه	(ح)	وجه	(ا)
	شهرتهور والطبعة	٢٠١	الحرب هل هذبتنا ؟	٢٠٩	ابني (قصيدة)
٢٥٧	البشرية	٢٣	حكم الارهاب	١٣	أبو عثمان المازني
	(س)		الحياة والذرة		أدب البحر عند
	صحتك كيف تحفظها	٣٧	(قصيدة)	٧٤	العرب والفرنجية
٢٠٠٠١٢٤٤٧	ميرورة موريا في		(خ)	١٧٣	أصوتب
	التفكير السوي	٧٠	خرافة تاريخية	١٩٧	انتظار (قصيدة)
٨٧		٦٤	خريف (قصيدة)	١٢٥	آمن آمن غيره
	(ض)	٢٦٩	انفلوروس وعلاجه	٥٧	اينشتين البرت
	الصونيات آخر كلمة فيها		(د)		(ب)
١٣٠	الصونيات حقيقتها	١٥٠	د. د. ت.		بنو اسرائيل واليهود
١٣٥	الصونيات عود على بلده	١٤٥	دعاة الانقلاب فتلهم	٢٨٦	وعلاقتهم بفلسطين
	الصونيات ما هي		(ر)		(ت)
	(ع)	٨٢	الرأي العام الاجتماعي	٢٤٧	تجربة جديدة
١٩٣	المتم في المرأة		(س)		في ألبان الرامي
	علم الاجنحة من الوجهة	٦٦	ساروخيني نايدو	٢٤٥	تحقيق في ولادة النبي
٣٨	الاختامية	٢١٥	السنة القمرية شهورها	٢٤١	التعاليم اللاصورية
٢٢٢	عيد الميلاد (قصة)	٢٥	البيكروميري		(ج)
				٢١٠	جابر بن حيان والكيمياء

